تطور موقف المجتمع الدولي
من قضية القدس

أ.د. محمد شوقي عبد العال(*)

مقدمة:

ليس ثمة شك في أن القدس واحدة من أهم مدن العالم، إن لم تكن أهمها على الإطلاق، وذلك بالنظر إلى ما يرتبط بها من مشاعر ومعتقدات مئات الملايين من البشر من أتباع الديانات السماوية الثلاث اليهودية والمسيحية والإسلام.

وإذا كان تاريخ القدس قد حفل، على مر العصور، بتدخلات خارجية للسيطرة عليها، أو لدعم طرف من الأطراف المتصارعة عليها دون سواه. فإن المجتمع الدولي المعاصر قد لعب أدوارًا شتى في ما يتعلق بقضية القدس وما يحيط بها من دعاوى ويرتبط بها من مصالح.

وسنعرض في هذه الدراسة لموقف المجتمع الدولي من قضية القدس، مع الأخذ بعين الاعتبار، أولًا أن ما نعنيه بالمجتمع الدولي - في هذا السياق - ليس جميع عناصره ومكوناته من الدول والمنظمات الدولية وغيرها، وإنما سيقتصر التحليل على موقف كل من الأمم المتحدة، ومنظمة اليونسكو من جانب، وعلى بعض الدول الفاعلة والمؤثرة والتي كان - وما يزال - لمواقفها تأثير كبير على هذه القضية، كالولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وغيرهما، من جانب آخر. وثانيًا أن التركيز في هذه الدراسة سيكون - قدر الإمكان - على المواقف الحديثة

(*) أستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة.

التي اتخذها هؤلاء في الآونة الأخيرة. وثالثًا ستغضُّ هذه الدراسة الطرف عن مواقف الدول والمنظمات الدولية العربية والإسلامية من قضية القدس، وذلك بالنظر إلى أن موقفها من هذه القضية محكوم باعتبارات قومية ودينية تجعل منه موقفًا معروفًا وفي غير حاجة إلى مزيد من البحث والدراسة.

أولًا- موقف الأمم المتحدة من قضية القدس:

أسهمت الأمم المتحدة إلى حد كبير في خلق قضية القدس منذ أصدرت جمعيتها العامة التوصية رقم 181 لسنة 1947، بتقسيم فلسطين وتدويل القدس؛ إذ بدلًا من أن تؤكد الجمعية العامة على حق الفلسطينيين الأصيل في المدينة المقدسة، قررت تدويلها تحت دعوى أن هذا يحفظ حقوق الأطراف المتصارعة عليها كافة[1].

وتفصيل ذلك أنه عندما قررت بريطانيا، الدولة القائمة بالانتداب، في الثاني من أبريل 1947 رفع قضية فلسطين إلى الأمم المتحدة، وطلبت عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في أمر تشكيل لجنة خاصة لبحث مسألة فلسطين ورفع تقرير بذلك إلى الجمعية العامة في دورة انعقادها العادية المقبلة، انتقلت القضية برمَّتها - من ثَمَّ - إلى الأمم المتحدة، حيث شكلت الجمعية العامة بموجب توصيتها رقم 106 في الخامس عشر من مايو 1947 لجنة سمَّتها «لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين United Nations Special Committee on Palestine»، لدراسة المشكلة على الطبيعة وبحث مسألة حماية الأماكن المقدسة بصفة خاصة. كما أوكلت إليها مهمة القيام بالتحقيقات، على أن تعد تقريرًا يتضمن الاقتراحات والتوصيات التي تراها ملائمة لحل مشكلة فلسطين[2].

وعندما انتهت اللجنة المذكورة من مهمتها عرضت على الجمعية العامة تقريرًا بأعمالها أشارت فيه إلى وجوب إنهاء الانتداب ومنح فلسطين استقلالها

في أقرب وقت ممكن، على أن تكون السلطة المعهود إليها بمهمة إدارة فلسطين وإعدادها للاستقلال، مسؤولة أمام الأمم المتحدة خلال الفترة الانتقالية. كما أشارت فيه إلى ضرورة الاستمرار في الإجراءات التي كانت تتبعها سلطة الانتداب البريطاني بشأن الأماكن المقدسة في فلسطين في ما عدا مدينة القدس فيتقرر لها نظام دولي خاص[3].

والحق أنه إذا كانت القدس قد حظيت باهتمام خاص في القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة، لا سيما في الجمعية العامة ومجلس الأمن، فقد تجلى هذا الاهتمام في عدد من القرارات التي جاءت معبِّرة عن موقف ثابت تجاه القدس مؤداه ضرورة أن يعالج هذا الموضوع، بما له من قدسية مرتبطة بمكانة المدينة، معاملة خاصة، تنطوي على التسليم بوجوب أن تخضع المدينة لنوع من التدويل الذي يسمح لأتباع الديانات السماوية الثلاث بحرية الوصول إلى الأماكن المقدسة فيها، وأن يكون هناك إشراف دولي دائم عليها[4].

ودون الدخول في تفاصيل، ليس هذا محلَّها، حول الظروف التي صدر في ظلها قرار (توصية) الجمعية العامة بشأن تقسيم فلسطين وتدويل القدس[5]، وحول القيمة القانونية له من حيث مدى اختصاص الجمعية العامة بإصداره من ناحية، ومدى إلزاميته لأطراف الصراع من ناحية أخرى[6]، فقد أتى هذا القرار متضمنًا المبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها في ما يتعلق بمدينة القدس والتي يتعين على مجلس الوصاية أن يضمنها الدستور، الذي سيضطلع بوضعه وضعًا خاصًا بالمنطقة المدوَّلة[7]. كما أتى معينًا لحدود المنطقة المدوَّلة، على النحو التالي:

1- بلدية القدس وتشمل: مدينة القدس بكاملها وما فيها من الأحياء القديمة والحديثة، عربية ويهودية.

2- القرى والمدن المحيطة بمدينة القدس، والتي تشمل معها منطقة واحدة حددت بخريطة ألحقت بالقرار، وتشمل أبو ديس والعيزرية والطور

والعيسوية وسلوان وصور باهر، وأم طوبى ولفتا وموتسا، ودير ياسين وعين كارم، والمالحة وشرفات وبيت صطافا ورامات راحيل وبيت لحم وبيت ساحور وبيت جالا، وشعفاط.

وقد أضاف القرار المذكور أنه لما كان الوضع الاقتصادي لهذه المنطقة المدولة لا يسمح لها بالاستقلال بمواردها عن المنطقتين العربية واليهودية المجاورتين لها، فإنه يتعين ربط هذه المناطق الثلاث في اتحاد اقتصادي واحد[8].

ثم كان أن طالبت الجمعية العامة مجلس الوصاية بإعداد مشروع نظام دولي لمدينة القدس انتهى المجلس بالفعل من إعداده في الحادي والعشرين من أبريل 1948، وكان مما جاء فيه، في ما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في فلسطين ما يلي:

1- يختص حاكم مدينة القدس وحْدَه بحماية الأماكن المقدسة في فلسطين.

2- يحدد الحاكم بقرار منه الأماكن والمواقع التي يلحقها وصف المكان المقدس، وله أن يستعين في ذلك بلجنة تحقيق.

3- إذا ثار خلاف بين الطوائف الدينية المختلفة، أو داخل طائفة منها، حول بعض الأماكن المقدسة، فإن الحاكم يفصل فيه طبقًا لقاعدة حماية الأوضاع القائمة. وللحاكم أن يستعين في ذلك بلجنة تحقيق أو بمجلس استشاري يضم ممثلي الأطراف المعنية.

4- إذا رأى الحاكم ضرورة ترميم أحد الأماكن المقدسة على وجه السرعة فله أن يطلب من الجماعة المعنية القيام بذلك، فإذا لم يتمَّ الترميم خلال فترة معقولة جاز له أن يقوم بالترميم بنفسه على نفقة المدينة أو الجماعة الدينية المعنية.

5- لا يجوز فرض رسوم جديدة على زيارة الأماكن المقدسة.

غير أن الجمعية العامة شغلت في ذلك الوقت عن إقرار مشروع نظام التدويل، بمحاولة إقرار الهدنة في المدينة المقدسة، وفي فلسطين كلها، في أعقاب اندلاع الحرب العربية الإسرائيلية الأولى في مايو 1948.

وفي مقترحاته بخصوص القدس قرر وسيط الأمم المتحدة المخول بإيجاد تسوية سلمية للوضع في فلسطين الكونت برنادوت «... ضم مدينة القدس إلى الإقليم العربي مع منْح الطائفة اليهودية حق الاستقلال بشؤونها البلدية ووضْع تدابير خاصة لحماية الأماكن المقدسة». مسوِّغًا ذلك في تقريره إلى مجلس الأمن بالقول: إن مدينة القدس تقع في وسط الإقليم العربي المحيط بها، وإن أية محاولة لعزلها سياسيًا أو غير ذلك عن هذا الإقليم، تنطوي على صعاب جمَّة[9].

وبناء على توصية وسيط الأمم المتحدة قامت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 194 الصادر في الحادي عشر من ديسمبر 1948، بإنشاء لجنة توفيق خاصة بفلسطين تتكون من ثلاثة أعضاء ويكون مقرها الرسمي في مدينة القدس، وتضطلع بمهامَّ الوسيط في البحث عن تسوية نهائية للصراع. وقد قررت الجمعية العامة بعد ذلك أن تتكون اللجنة من كل من فرنسا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية، وأوعزت إليها أن تعمل على تيسير إعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم؛ إذ يتعين، بموجب القرار، أن يسمح لهم بالعودة إليها، أو بدفع تعويضات لمن اختار عدم العودة منهم.

وفي ما يتعلق بالقدس قررت الجمعية العامة أن «منطقة القدس»، بما فيها بلدية القدس الحالية، مع القرى والبلدان المحيطة بها، يتعين أن تمنح معاملة خاصة مستقلة عن باقي فلسطين، وأن توضع تحت سيطرة الأمم المتحدة الفعلية. كما أوعزت إليها - أي إلى اللجنة - أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة مقترحات مفصلة بشأن إقامة نظام دولي دائم لمنطقة القدس يؤمِّن للجماعات المختلفة الحد الأقصى الممكن من الحكم الذاتي المحلي

بما يتفق مع المركز الدولي الخاص لمدينة القدس[10].

ثم كان أن أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 303/د4 في التاسع من ديسمبر 1949 عزمها على وضع منطقة القدس تحت نظام دولي دائم يضمن حماية الأماكن المقدسة فيها، وعهدت إلى مجلس الوصاية من جديد بأعباء وضع دستور للقدس[11]. ومن ثم قدم رئيس مجلس الوصاية تقريرًا إلى المجلس في التاسع عشر من يناير 1950 بشأن الأسس التي يقوم عليها تدويل القدس، تتلخص أهم عناصرها في الآتي[12]:

1- ينبغي أن يكون إقليم القدس وحدة مستقلة، وأن يشمل مدينة القدس القديمة والمناطق المحيطة بها.

2- يوضع الإقليم المذكور تحت نظام دولي دائم يؤكد حياده، كما يؤكد حرية الوصول للأماكن المقدسة، وحرية الحركة في الإقليم وسلامة أماكن العبادة والأضرحة والمباني الدينية، واحترامها.

3- يتكون القطاع الخاضع للتدويل من الأراضي المأخوذة بالتساوي من الأقاليم المحتلة من الجانبين الأردني والإسرائيلي طبقًا لاتفاقيات الهدنة، على أن يتضمن جميع الأماكن المقدسة المنصوص عليها في الفرمانات العثمانية القديمة.

4- يتولى حاكم الإقليم - والذي يعيِّنه مجلس الوصاية - تطبيق النصوص الخاصة بحياد منطقة القدس واعتبارها مجردة من السلاح.

5- يتولى الحاكم أيضًا باسم الأمم المتحدة حماية الأماكن المقدسة والمقاصد الدينية وغيرها. كما يتولى مباشرة العلاقات الخارجية لمدينة القدس، وتكون في حوزته قوة دولية دون أي تمييز بين أفرادها بسبب الجنسية.

6- يستمر العمل بالنظام الدولي المقترح لمدة عشر سنوات، ما لم ير مجلس

الوصاية تجديد نصوصه. وينظر المجلس في تعديل هذه النصوص - خلال المدة المذكورة - في ضوء التجارب التي تظهر في أثناء التطبيق، ويتعين استفتاء الأهالي في هذه التعديلات.

وفي الرابع من أبريل 1950 وافق مجلس الوصاية على مشروع التدويل، طالبًا من رئيسه أن يبعث بنصٍّ منه إلى كل من الحكومتين الأردنية والإسرائيلية، طالبًا منهما التعاون الكامل في تنفيذه. غير أن رئيس المجلس عرض في الأول من يونيو 1950 تقريرًا على المجلس بيَّن فيه استحالة تنفيذ نظام التدويل في ظل الظروف القائمة آنذاك، وفي ضوء رفض كل من الأردن وإسرائيل التعاون في تنفيذه. ومن ثم لم يعد أمام مجلس الوصاية في ضوء ذلك - وبالنظر إلى ما قامت به إسرائيل من نقل بعض وزاراتها إلى القدس، بعد أن كانت قد أعلنتها عاصمة لها في الحادي عشر من ديسمبر 1949 - إلا أن يعلن في الرابع عشر من يونيو 1950 إحالة الموضوع مع مشروع النظام المعدل لتدويل القدس إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي لم تكن قادرة آنذاك، في ضوء انشغالها بالقضية الكورية وما كانت تهدد به من احتمالية اندلاع حرب عالمية، على أن تتخذ قرارًا في هذا الخصوص[13].

وهكذا فقد تجمد، على إثر ذلك، موضوع تدويل القدس في الأمم المتحدة، فلم يبحث نهائيًا في الدورة السادسة للجمعية العامة 1951، ولم يدرج في جدول أعمال أي من الدورتين السابعة والثامنة 1952 و1953، وذلك على الرغم من قيام إسرائيل بنقل وزارة خارجيتها إلى القدس في الثالث عشر من يوليو 1953.

واستمر الحال على هذا النحو إلى أن قامت إسرائيل باحتلال القدس الشرقية ضمن ما احتلَّته من أراض عربية في حرب 1967، وبدأت على الفور اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمِّها إلى القدس الغربية وجعْل القدس مدينة

موحدة وعاصمة أبدية لها، واضعة خطة محكمة لتحقيق ذلك من خلال إجراءات التهويد ومحاولات تغيير المعالم الرئيسة العربية والإسلامية في المدينة المقدسة، فاتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عدة تدين ما تقوم به إسرائيل من إجراءات وتدعوها إلى إلغائها وإلى الامتناع عن أي عمل من شأنه تغيير وضع القدس. ففي الرابع من يوليو 1967 أصدرت الجمعية العامة في دورتها الطارئة الخامسة قرارها رقم 2253/د23 بأغلبية ساحقة عبرت فيها عن قلقها البالغ بشأن الظروف السائدة في القدس والناشئة عن الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل من أجل تغيير وضع المدينة، ودعت إسرائيل إلى إلغاء كل الإجراءات التي اتخذتها في هذا الصدد، وإلى الامتناع في المستقبل عن أي تصرف يستهدف تغيير وضع المدينة، طالبة من الأمين العام أن يقدم للجمعية ولمجلس الأمن خلال أسبوع تقريرًا عن مدى الالتزام بتنفيذ هذا القرار.

ولما لم تستجب إسرائيل لما فرضه عليها هذا القرار اجتمعت الجمعية العامة مرة أخرى في الرابع عشر من يوليو وأصدرت قرارًا ثانيًا هو القرار 2254/د23، أعربت فيه عن أسفها وقلقها العميقين بسبب عدم تنفيذ إسرائيل لقرار الرابع من يوليو، مدينة إياها، وداعية لها من جديد إلى إلغاء كل الإجراءات التي اتخذتها بالفعل، وإلى الامتناع في المستقبل عن أي تصرف من شأنه تغيير وضع المدينة.

وقد عين الأمين العام للأمم المتحدة على إثر هذا القرار ممثلًا خاصًا له هو السفير ثالمان من سويسرا، والذي ذهب إلى القدس ودرس الأوضاع فيها على الطبيعة، وقدم تقريرًا إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في الثاني عشر من سبتمبر 1967، أوضح فيه أن إسرائيل قد طبقت على القدس بكاملها التشريعات الإسرائيلية، كما أخذت في تهجير سكانها واستملاك الأراضي العربية فيها.

وتقـديرًا لخطـورة هذه التدابير قامت الجمعية العـامة في قرارها رقم 2443/د24 عام 1968، بإنشاء «اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة». وأدرجت في صلاحياتها تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة لعام 1949. وبالرغم من الظروف الصعبة التي واجهتها اللجنة في أداء مهامّها، والتي كان من بينها رفض إسرائيل السماح لأعضائها بدخول الأراضي المحتلة، فإنها قد حاولت قدر طاقتها الاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقها، حيث وفر عمل اللجنة مصدرًا مهمًّا للمعلومات استطاعت الجمعية العامة من خلاله متابعة الحالة في القدس الشرقية - وغيرها من الأراضي العربية المحتلة - ومن ثم إصدار القرارات الخاصة بإدانة الإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للمدينة بالمخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة. واستنادًا إلى تقارير «اللجنة الخاصة» لا تكاد الجمعية العامة تترك دورة انعقاد عادية أو استثنائية دون انتهازها للتأكيد على إدانة الإجراءات الإسرائيلية في هذا الصدد ودمْغها بعدم الشرعية، مع مطالبة إسرائيل بإلغائها والامتناع فورًا عن الاستمرار في إتيانها[14].

وهكذا أكدت الجمعيـة العـامة للأمم المتحدة في مناسبات عـديدة على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي تحظر ضمَّ الأراضي من جانب الدولة القائمة بالاحتلال، ونقل سكان هذه الدولة إلى الإقليم المحتل، وتدمير أية ممتلكات عقارية أو شخصية، وتغيير مراكز الموظفين العموميين أو القضاة في الأراضي المحتلة، على القدس بوصفها جزءًا من إقليم محتل منذ عام 1967[15].

وإذا كانت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 3376 لسنة 1975، وطلبت إليها أن تقدم اقتراحات بشأن كيفية إعمال هذه الحقوق، لم تتقدم

بتوصيات محددة بشأن وضع القدس في المستقبل، فإنها قد ذكرت في تقريرها الأول المقدم إلى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة بالمركز الدولي لمدينة القدس كما نصَّ عليه قرار التقسيم لسنة 1947، وأكدت على أن أي حل لمشكلة القدس ينبغي أن يكون في إطار الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف والخصائص الدينية للمدينة، مع وجوب مطالبة إسرائيل بالامتناع عن أية إجراءات أو سياسات ترمي إلى تغيير الوضع القانوني للمدينة المقدسة.

وحين أصدر الكنيست الإسرائيلي ما سماه «القانون الأساسي لمدينة القدس» عام 1980 والذي أعلن فيه توحيد القدس وجعلها عاصمة لإسرائيل، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 35/15 في السادس عشر من ديسمبر 1980، والذي يعد أشد قرارات الجمعية حسمًا بشأن قضية القدس منذ احتلال القدس الشرقية عام 1967، وقد طلبت فيه من إسرائيل إلغاء التدابير التي اتخذتها بشأن القدس، معتبرة إياها تدابير باطلة، داعية جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات المتصلة بالموضوع، مقرِّرة أن هذه الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط، فضلًا عن أنها تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، مطالبة إسرائيل بأن تكفَّ عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس، خاصة تحت الحرم الشريف الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار، وكذلك حوله.

وفي العام الذي يليه اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 36/15 في الثامن والعشرين من أكتوبر 1981، طالبت فيه إسرائيل بالكف عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية بالقدس،

خصوصًا تحت الحرم الشريف وحوله. وفي الدورة ذاتها اتخذت الجمعية قرارًا آخر في هذا السياق هو القرار 36/226، في السابع عشر من ديسمبر 1981، أعادت فيه التأكيد على جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، والتي تؤكد على عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، مؤكدة على وجوب انسحاب إسرائيل دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس، مُدِينةً إسرائيل لاستمرارها في هذا الاحتلال وعدم امتثالها لقرارات الأمم المتحدة بصدد قرار إسرائيل ضمَّ القدس وإعلانها عاصمة لها.

وقد استمر الحال على هذا النحو حيث قامت الجمعية العامة في السنوات التالية بإصدار عدد كبير من القرارات التي تدين الممارسات الإسرائيلية في القدس المحتلة[16]، وتؤكد على الوضعية الخاصة للمدينة، وعلى كونها أرضًا محتلة لا تنتقل السيادة عليها - بحال - إلى الدولة القائمة بالاحتلال. ومن ثم فإنه لا يجوز لإسرائيل مصادرة الأراضي العربية أو إقامة مستعمرات (مستوطنات) لتوطين مهاجرين يهودَ جددٍ في القدس وغيرها من الأراضي العربية المحتلة. وكان من قبيل ذلك ما اتخذته الجمعية من قرارات في ديسمبر 1996 بشأن التسوية السلمية لقضية فلسطين، كان من بينها القرار رقم (38) الخاص بالقدس، والذي حصل على أغلبية 148 صوتًا وعارضه صوت واحد فقط هو صوت إسرائيل وامتنعت عن التصويت عليه ثلاثَ عشرةَ دولة بما فيه الولايات المتحدة الأمريكية، والذي اعتبر أن «قرار إسرائيل فرض سيادتها على القدس غير شرعي». وحين شرعت إسرائيل في بناء مستوطنة هارحوما على جبل أبو غنيم بالقدس الشرقية، اتخذت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، في الخامس والعشرين من أبريل 1997، قرارًا تحت رقم (2/10 د.أ.ط)، طالبت فيه إسرائيل بوجوب التوقف الفوري والكامل عن بناء المستوطنة المذكورة،

طالبة من دول العالم كافة الامتناع عن منح إسرائيل أي شكل من أشكال الدعم لسياستها الاستيطانية. وهو القرار الذي صدر بأغلبية 134 صوتًا ضد ثلاثة أصوات فقط هي أصوات إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وميكرونيزيا، مع امتناع إحدىٰ عشرة دولة عن التصويت. وفي يوليو من العام نفسه استأنفت الجمعية العامة دورتها الطارئة علىٰ ضوء رفض إسرائيل وقف البناء في المستوطنة الجديدة ورفضها التعاونَ مع الأمين العام للأمم المتحدة، وفي قرار شديد اللهجة (3/10 د.أ.ط) تم اتخاذه بأغلبية 131 صوتًا ضد صوتين وامتناع أربع عشرة دولة عن التصويت، أكدت الجمعية العامة من جديد أن جميع الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في إطار القدس الشرقية المحتلة لا يمكن الاعتراف بها مهما مر عليها من وقت، ودعت إلىٰ الاضطلاع بإجراءات دولية ضد المستوطنات وإلىٰ قيام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بعقد مؤتمر دولي بشأن تدابير إنفاذ أحكامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، كما أكدت - من جديد - أن للمجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، مصلحة مشروعة في مسألة مدينة القدس ووجوب حماية البعد الروحي والديني الفريد للمدينة المقدسة.

كذلك فقد أصدرت الجمعية العامة في الثالث من ديسمبر 2002 جملة من القرارات الداعمة للحق الفلسطيني في مواجهة إسرائيل، كان من بينها قرار يَعُد إعلان القدس عاصمة لها لاغيًا ولا قيمة له من الناحية القانونية، وهو القرار الذي صوتت لصالحه مئة وأربع وخمسون دولة، علىٰ حين عارضته خمس دول فقط هي إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وكوستاريكا وميكرونيزيا وجزر مارشال.

وهكذا فإنه يكون قد تراكم لدىٰ الجماعة الدولية كمٌّ هائل من قرارات الجمعية العامة بخصوص القدس، والتي تؤكد في جملتها علىٰ الوضعية

الخاصة لهذه المدينة وعلى كونها أرضًا محتلة لا يجوز لإسرائيل أن تمارس عليها أي مظهر من مظاهر السيادة، كما لا يجوز لها الادعاء بانتقال السيادة عليها إلى إسرائيل بوصفها أرضًا محتلة تبقى السيادة فيها لدولة الأصل، أو تبقى كامنة - وفقًا لقانون الاحتلال الحربي - في شعب الإقليم المحتل.

أما مجلس الأمن فمن الملحوظ أن دوره كان يقتصر في بداية الأمر على مجرد حثّ الأطراف المتنازعة على الالتزام بقرار الهدنة وصيانة الوضع الخاص لمدينة القدس. من ذلك أنه أكد في قراره رقم 50 في 29 مايو 1948، على وجوب أن «تتخذ كل الاحتياطات الممكنة لحماية حرية الأماكن المقدسة، بما في ذلك حماية حرية الوصول إلى جميع المزارات والمعابد». وفي قراره رقم 54 في 15 يوليو 1948 أعطى المجلس وسيط الأمم المتحدة المخول بالنظر في تسوية النزاع في فلسطين، الحق في أن يواصل جهوده من أجل نزع السلاح في المدينة المقدسة، دون إجحاف بوضع القدس السياسي ومستقبلها، وليؤمن حماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في فلسطين وحماية الوصول إليها[17].

وهكذا فقد سار مجلس الأمن في الاتجاه ذاته الذي سارت فيه الجمعية العامة، إذ أصدر بدوره جملة من القرارات أكد فيها على موقف المنظمة الدولية الرافض للسياسات الإسرائيلية الرامية إلى ضم القدس الشرقية وتهويدها. ولعل قراره رقم 252 في 11 مايو 1968 كان من أهم قرارات المنظمة ذات الصلة بضم إسرائيل للقدس الشرقية وما قامت به من إجراءات لتنفيذ هذا الضم. فقد كان هذا القرار شديد الوضوح في هذا الصدد، حيث ذهب في الفقرة الثانية منه إلى تقرير أن مجلس الأمن يعدُّ جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، بما في ذلك نزع الأراضي والممتلكات القائمة عليها، بهدف تغيير المركز القانوني للقدس - باطلة ولا يعتد بها قانونًا. ثم دعا في الفقرة الثالثة منه بالإلحاح على إسرائيل لكي تلغي جميع التدابير التي اتخذتها

بالفعل وأن تمتنع عن القيام بأي عمل آخر من شأنه أن يغير الوضع القائم في القدس.

ثم عاد مجلس الأمن إلى التأكيد على المبدأين المتقدمين عدة مرات في العديد من قراراته، كالقرار 271 الصادر في 15 سبتمبر 1969 في أعقاب حريق المسجد الأقصى، مقررًا أن أي تدمير أو انتهاك لحرمة الأماكن المقدسة والمواقع والمباني الدينية في القدس، أو أي تشجيع لأي عمل من هذا القبيل أو تواطؤ بشأنه، يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن قرارات مجلس الأمن هذه وما شاكلها إنما كانت تستند إلى قرار المجلس رقم 242 الصادر في الثاني والعشرين من نوفمبر 1967، والذي أكد فيه المجلس - رغم أنه لم يتطرق بالتحديد إلى وضع القدس - على مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأقاليم بالقوة، معبرًا عن عدم الاعتراف بشرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية التي احْتُلَّت عام 1967.

وفي الخامس والعشرين من سبتمبر 1971 اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 298، والذي عدَّ جميع الأعمال الإدارية والتشريعية التي قامت بها إسرائيل لتغيير وضع القدس، ومن بينها مصادرة الأراضي والممتلكات ونقل السكان والتشريع الإسرائيلي الهادف إلى ضم القدس الشرقية - باطلة بطلانًا مطلقًا ولا يمكن بحال أن تغير من وضع المدينة المقدسة. كما دعا القرار إسرائيل إلى إلغاء جميع الإجراءات والأعمال السابقة، وإلى عدم اتخاذ أية خطوات في القسم المحتل من المدينة يفهم منها السعي إلى تغيير وضع المدينة أو الإجحاف بحقوق سكانها أو تهديد مصالح الجماعة الدولية والسلام العادل والدائم في المنطقة.

وقد أصدر مجلس الأمن قرارات عديدة تالية تصبُّ جميعها في خانة عدم الاعتراف بالإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير وضع القدس، وتؤكد على

كون المدينة المقدسة أرض محتلة تخضع لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وغيرها من قواعد قانون الاحتلال الحربي. ومن ذلك القرار رقم 478 الصادر في 20 أغسطس 1980، والذي جاء يشجُب مصادقة الكنيست الإسرائيلي على القانون الأساسي لضم القدس إلى إسرائيل واعتبارها - بشطريها - عاصمة أبدية لها، مؤكدًا على أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل في هذا الصدد باطلة ويجب إلغاؤها فورًا، داعيًا جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى عدم الاعتراف بهذا القانون، وضرورة قيام الدول التي أنشأت بعثات دبلوماسية لها في القدس، بسَحْب هذه البعثات من المدينة المقدسة. وكان هذا القرار قد حظي بتأييد أربعة عشر عضوًا من أعضاء المجلس ولم يعارضه أحد، مع امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت. ويعد هذا القرار، في رأي كثير من المحللين، أهم قرارات مجلس الأمن في شأن القدس[18].

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ إجراء في حالات متكررة بشأن مسألة مصادرة الأراضي والاستيطان الإسرائيلي في القدس الشرقية نتيجة للفيتو الأمريكي، فإنه قد أعاد التأكيد على قراراته ذات الصلة بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك القدس، والمسؤولية التي تقع على عاتق إسرائيل بموجبها في مناسبات عدة، من ذلك ما أجراه من مناقشات في شأن المذبحة التي تعرض لها الفلسطينيون أوائل عام 1994 على يد مستوطن يهودي في الخليل والتي أصدر بمناسبتها المجلس قراره رقم 904 لعام 1994. ومنه أيضًا قراره رقم 1073 لعام 1997 والذي اتخذه في شأن فتح مدخل جديد للنفق الأثري في سبتمبر 1996، حيث أشار المجلس إلى قراراته السابقة بشأن القدس، ودعا إلى التوقف والتراجع فورًا عن الأعمال كافة التي أدت إلى تفاقم الحالة والتي تترتب عليها آثار سلبية بالنسبة لعملية السلام.

ولعله من المهم أن نشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن رقم 2334 الصادر في الثالث والعشرين من ديسمبر 2016، والذي وافق عليه المجلس بأغلبية أربعة عشر صوتًا، مع امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت، وهو القرار الذي يؤكد على عدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ويُعد إنشاء المستوطنات بمثابة انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي، وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل.

وهكذا فإنه يكون قد توافر للجمعية العامة ومجلس الأمن عدد هائل من القرارات التي تُدين التدابير الإسرائيلية الرامية إلى تغيير وضع القدس، وتقرر عدم شرعيتها، مطالبة إسرائيل بالامتناع فورًا عن الاستمرار في اتخاذها. وإذا كان المجال لا يتسع في هذا السياق لذكر جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بخصوص قضية القدس، والتي أكدت على ما للقدس من مركز خاص، وعلى عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للمدينة، وبطلان الإجراءات والتدابير التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية من أجل تعزيز سيطرتها عليها. ونذكر هنا عدة ملحوظات يتعين علينا إبداؤها في هذا الصدد.

الملحوظة الأولى، هي أن المنظمة الدولية قد ركزت في مواقفها بشأن القدس على معالجة وضع المدينة على نحو مستقل عن بقية عناصر الصراع العربي الإسرائيلي وجوانبه المختلفة بوصفها كيانًا خاصًا Corpus Separatism ينبغي أن يتوافر له نظام قانوني مستقل بالنظر إلى أهميتها الدينية والتاريخية والحضارية. كذلك فقد ظلت المنظمة متمسكة بوجوب الأخذ بنظام التدويل الذي وضعته للمدينة منذ قرار التقسيم عام 1947، بوصف ذلك حلًا أمثل لمعالجة قضية القدس.

أضف إلى ذلك أن المتتبِّع لقرارات الأمم المتحدة بشأن القدس يرى أنها قد

تعاملت مع القطاع الشرقي من المدينة، والذي خضع للاحتلال الإسرائيلي منذ يونيو 1967، بوصفه أرضًا محتلة لا يحق لإسرائيل أن تباشر إزاءها أية سلطة تتجاوز ما يقضي به قانون الاحتلال الحربي في هذا الصدد[19].

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار حقيقة أن الغالبية العظمى من القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة بشأن المدينة قد صدرت إما بإجماع الآراء أو بأغلبية كبيرة، أمكننا أن نؤكد على الموقف المتميز الذي وقفته المنظمة الدولية من قضية شائكة وبالغة التعقيد كقضية القدس، وأن نساير ما انتهى إليه جانب مهم من الفقه الدولي من القول بأن هذه القرارات إنما تمثل قانونًا دوليًا عرفيًا واجب الاحترام والتطبيق[20]، لا سيما أن هذه القرارات، على الرغم من صدور الكثير منها في شكل توصيات، تفتقد بذاتها إلى القوة القانونية الملزمة، تكتسب حجية قانونية كبيرة نابعة من استنادها بالأساس إلى قواعد قانونية دولية ذات طبيعة آمرة Jus Cogens، كقاعدة حظر اكتساب الإقليم عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها، والقاعدة التي تجعل من الاحتلال الحربي وضعًا مؤقتًا لا يخول سلطة الاحتلال نقل السيادة على الإقليم المحتل بأي إجراء من إجراءات التوسع أو الضم[21].

وتبدو هذه الحقيقة جلية على الرغم من تقاعس مجلس الأمن في مرات عديدة عن مواصلة الإدانة الدولية للتدابير والإجراءات التشريعية والاستيطانية التي تتخذها إسرائيل في القدس.

أما الملحوظة الثانية التي ينبغي الإشارة في هذا السياق فهي أنه على الرغم من كل الجهود والقرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة في شأن القدس، فإنها لم تنجح في حمل إسرائيل على تغيير موقفها من المدينة المقدسة، ولذا فقد بقيت مشكلة القدس واحدة من أعقد مشاكل الصراع العربي الإسرائيلي، وعقبة من أشد العقبات التي تعترض سبيل إحلال سلام عادل ودائم في المنطقة، وهو ما

يمكن ردُّه إلى اعتبارات عدة، من ذلك عدم امتلاك الأمم المتحدة للآليات والوسائل اللازمة لوضع قراراتها موضع التنفيذ الفعلي. ومنه أيضًا حالة الضعف والوهن التي تحياها الدول العربية، صاحبة المصلحة الأصيلة في إنفاذ قرارات الأمم المتحدة بشأن القدس، مقارنة بإسرائيل. بالإضافة إلى ما تحظى به الأخيرة من دعم حقيقي من جانب الغرب، وعلى الأخص من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي يساعدها على المضي في انتهاك قرارات الأمم المتحدة والضرب بها عرض الحائط.

بيد أن هذا لا ينفي أن قرارات الأمم المتحدة تبقى - رغم عدم قدرة المنظمة على تنفيذها - سندًا قانونيًا قويًا، ومرجعًا يعتد به عند جلوس أطراف النزاع إلى مائدة المفاوضات والرغبة في الاحتكام إلى الشرعية الدولية من أجل الوصول إلى تسوية عادلة ومرضية.

وتدور الملحوظة الثالثة حول قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بموضوع القدس، فهي وإن لم تجهد نفسها في تحديد ما تقصده بالقدس، هل هي القدس بشطريها أم القدس الشرقية دون الغربية، فإنه يمكن أن يفهم من صياغة هذه القرارات وربطها بين القدس - التي يرد ذكرها في هذه القرارات - والأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، أن المقصود هو القدس الشرقية فحسب. ومن ثم يكون هذان الجهازان قد استبعدا القدس الغربية التي استولت عليها إسرائيل عام 1948 من إطار القدس المحتلة التي يتحدثان عنها[22].

ثانيًا- موقف اليونسكو من قضية القدس:

لعبت اليونسكو، بوصفها المنظمة الدولية الأكثر اهتمامًا واختصاصًا بالتراث الثقافي والإنساني العالمي والذي ينطبق في معناه الواسع على الأماكن الدينية المقدسة في القدس الشريف، دورًا مهمًا ومتميزًا في التصدي للمحاولات

الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الطابع الثقافي والحضاري للقدس، من خلال قراراتها العديدة في هذا الصدد لاسيما بعد عدوان عام 1967[23]. فلقد بادر المدير العام للمنظمة بمجرد وقوع العدوان واندلاع الحرب، وفي اليوم الأول منها، إلى إرسال مذكرة لجميع الأطراف يذكّرهم فيها بما جاء باتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة[24]، كما اقترح عليهم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين الثانية والتاسعة من اللائحة التنفيذية للاتفاقية، وهي إجراءات تستهدف تعيين مفوض عام من قبل المنظمة لحماية الممتلكات الثقافية.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الدول العربية قد وافقت فورًا على هذا الاقتراح، على حين تلكأت إسرائيل في الرد عليه حتى العشرين من يونيو، بعد أن تمكنت من تحقيق انتصارها وفرْض سيطرتها الكاملة على القدس وغيرها من الأراضي العربية الأخرى التي احتلتها في هذه الحرب. ليس هذا فحسب، بل اقترحت في ردِّها على المدير العام أن يرسل مبعوثًا من طرفه لكي يتحقق بنفسه من الحماية الكاملة التي تكفُلها إسرائيل للممتلكات الثقافية في مدينة القدس دون حاجة إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1954. وكان واضحًا من هذا الرد أن إسرائيل تهدف من ورائه إلى إغلاق ملف الموضوع برمَّته مرة واحدة بعد زيارة ممثل المدير العام للمنظمة. غير أن رد المدير العام جاء حاسمًا في أنه ليس مسموحًا له أن يقدم تفسيرًا شخصيًّا للمعاهدة. ومن ثم فقد قبلت إسرائيل في الثالث من أغسطس 1967 اتباع الإجراءات الواردة في الاتفاقية، وانتهى الأمر بتعيين مفوض عام لحماية الممتلكات الثقافية في القدس وغيرها من الأراضي الفلسطينية المحتلة[25].

وفي الدورة الخامسة عشر للمؤتمر العام للمنظمة أصدرت اليونسكو القرار رقم 343/3 في العشرين من نوفمبر 1968، والذي نصَّ على أن المؤتمر العام

للمنظمة؛ «إذ يدرك ما للممتلكات الثقافية في مدينة القدس القديمة - وخاصة الأماكن المقدسة - من أهمية غير عادية، ليس فقط للدول المعنية مباشرة بل للإنسانية جمعاء؛ لما لها من قيمة فنية وتاريخية ودينية ... يوجه نداءًا دوليًا عاجلًا، وفقًا لقرارات الأمم المتحدة، ويطلب من إسرائيل: (أ) أن تحافظ بعناية ودقة على جميع المواقع والمباني وغيرها من الممتلكات الثقافية وبخاصة مدينة القدس القديمة. (ب) أن تتوقف عن القيام بأية حفريات أثرية أو أن تنقل مثل هذه الممتلكات أو تجري أي تغيير في معالمها أو طابعها الثقافي والتاريخي...». كما دعا المجلس التنفيذي لليونسكو من جانبه في دورته الثامنة والثمانين، إلى إقامة وجود لليونسكو في المدينة بهدف تنفيذ هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة[26].

وفي قرارها رقم 4222/3 لسنة 1972، وفي دورته السابعة عشر، شجب المؤتمر العام لليونسكو استمرار إسرائيل في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار في القدس، ودعاها إلى الامتناع عن أي تغيير لمعالم المدينة المقدسة أو لطابعها الثقافي والتاريخي، مؤكدًا على ضرورة حماية التراث الثقافي والتاريخي والديني للمدينة، بوصفه جزءًا من التراث المشترك للإنسانية.

وفي دورته الثامنة عشر لعام 1974 أدان المؤتمر العام لليونسكو موقف إسرائيل المناقض لأهداف المنظمة، وفرض عقوبات عليها تمثلت في الامتناع عن تقديم أي عون لها في ميادين التربية والثقافة والعلوم حتى تحترم قرارات المنظمة ذات الصلة، بالدقة الواجبة. كما منع إسرائيل من المشاركة في أي من اللجان الإقليمية الخمس التابعة للمنظمة[27].

وفي دورته الحادية والعشرين عام 1980 استنكر المؤتمر العام لليونسكو محاولات إسرائيل ضمَّ القدس إليها وعدَّها عاصمة أبدية لها، منددًا بالقانون الأساسي الذي أصدرته إسرائيل في هذا السياق وبرفضها الامتثال لقرارات

مجلس الأمن الصادرة في هذا الشأن، معتبرا أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل بشأن القدس والتي غيرت، أو تستهدف تغيير، طابع المدينة ووضعها السكاني والجغرافي - تدابير باطلة يتعين إلغاؤها فورًا، داعيًا الدول الأعضاء في المنظمة إلى عدم الاعتراف بالتغييرات التي تدخلها إسرائيل على طابع القدس ووضعها والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يتضمن أي اعتراف بهذه التغييرات.

ولقد اكتسبت أعمال اليونسكو في هذا الصدد اهتمامًا واسعًا، مع إدراج البلدة القديمة من القدس في قائمة التراث العالمي عام 1981، وفي قائمة التراث العالمي المعرَّض للخطر عام 1982. وذلك في سياق اتفاقية 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم. وبموجب هذا قامت اليونسكو منذ عام 1981 بتوجيه نداءات رسمية بشكل متكرر من أجل القيام بحماية التراث الإسلامي الثقافي والديني في المدينة، كما شرعت المنظمة في دراسة الممتلكات الثقافية وحصرها، وتحديد أولوية مشروعات صيانتها، كما شكلت مجموعات من الخبراء الدوليين بهدف متابعة حالة آثار بعينها - إسلامية ومسيحية - داخل القدس، وتقديم توصيات من أجل المحافظة عليها أو ترميمها.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن مكتب التراث العالمي التابع لليونسكو قد رفض في يونيو 2001 طلبًا كانت قد تقدمت به إسرائيل في ديسمبر 2000 لتسجيل جبل النبي، والذي تطلق عليه إسرائيل «جبل صهيون»، على قائمة التراث العالمي، مقرِّرًا تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى حين تسوية مسألة القدس طبقًا لقرارات الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي ذات الصلة.

وفي دورتها السادسة والعشرين لعام 1991 شجبت اليونسكو التغييرات الحادثة في القدس، ولا سيما تلك التي تهدد الأبنية التاريخية والدينية في المدينة، واستنكرت بشدة مواصلة أعمال التغيير والتعديل والتشويه والتحويل في الطابع

الديموغرافي والبيئي للمدينة المقدسة المحتلة[28].

واستمر المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو في إدانة الانتهاكات الإسرائيلية من خلال تبنّيهما العديدَ من القرارات اللاحقة، التي كان من بينها القرار الذي تبنّاه المجلس التنفيذي في دورته المنعقدة في يونيو 1999، حيث تجاوز في قراره هذا معالجةَ قضية صيانة التراث في المدينة المقدسة ليصل إلى إعادة طرح موضوع القدس سياسيًّا بوصفها مدينة محتلة، مطالبًا المدير العام للمنظمة بتعيين شخصية دولية تقوم بإعداد تقرير شامل حول ما يجري في القدس المحتلة من انتهاكات لاتفاقيتي جنيف ولاهاي الخاصتين بالأراضي الواقعة تحت الاحتلال. كما جدد القرار التذكير بالقرارات السابقة للمنظمة والتي تطالب بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يغير الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة أو يخلُّ بتوازن الموقع في مجموعه.

وفي هذا السياق جاءت مبادرة المدير العام الأسبق لليونسكو كويشيرو ماتسورا، بإرسال مبعوث شخصي عنه للاطلاع على وضع التراث الثقافي لمدينة القدس المحتلة، بهدف تنشيط دور المنظمة في حماية هذا التراث الإنساني. وتعد مهمة المبعوث الدولي الجديد هذه- في حقيقة الأمر - استكمالًا لمهمة المبعوث الدولي السابق «ليون بيير سوير»، الذي سجل تقريرًا خطيرًا نشر في سبتمبر 1999، يوضح بجلاء ما أصاب القدس من تأثيرات هددت تراثها الحضاري الأثري نتيجة لأعمال التهويد التي مارستها إسرائيل بحق المدينة منذ احتلال جزئها الشرقي عام 1967. ويؤكد التقرير على أربع حقائق أساسية هي: أن المدينة القديمة في سبيلها لأن تصبح مدينة حبيسة، وأن ما أصاب التركيبة الاجتماعية للمدينة القديمة سيؤثر دون شك في تماسك النسيج الحضاري التراثي لها، وأن إسرائيل تحول عبر سياساتها دون صَوْن المعالم الأثرية بالمدينة المقدسة، وأخيرًا فإن هناك مشاكل عدة متعلقة بالمواقع والمعالم المسيحية بالقدس[29].

وهكذا تكون اليونسكو قد انتهت إلى ما انتهت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي من الإقرار بالوضعية الخاصة لمدينة القدس، ومن أنها أرض محتلة لا يجوز لإسرائيل أن تدعي السيادة عليها بحال، أو أن تأتي من التصرفات الإدارية والقانونية والعسكرية ما يتعارض مع هذه الطبيعة. بل لقد خطت خطوة أوسع في هذا السبيل عندما تبنَّت في الثامن عشر من أكتوبر 2016 قرارًا ينفي وجود أي ارتباط ديني لليهود بالمسجد الأقصى وحائط البراق، الذي يسميه الإسرائيليون «حائط المبْكَى»، ويعدُّهما تراثًا إسلاميًّا خالصًا. وكان من بين ما جاء في القرار بصدد القدس، أن المسجد الأقصى من «المقدسات الإسلامية الخالصة»، وأنه لا علاقة لليهود به. مطالبًا إسرائيل بإتاحة العودة إلى الوضع التاريخي الذي كان قائمًا حتى سبتمبر 2000 حين كانت دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية هي السلطة الوحيدة المشرفة على شؤون المسجد معتبرًا أن «تلَّة المغاربة» هي جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى، رافضًا الإجراءات الإسرائيلية أُحادية الجانب في شأنها. مُدينًا الاعتداءات الإسرائيلية المتزايدة والتدابير غير القانونية التي يتعرض لها العاملون في دائرة الأوقاف الإسلامية والتي تحد من تمتُّع المسلمين بحرية العبادة، ومن إمكانية وصولهم إلى المسجد الأقصى. مستنكرًا بشدة الاقتحام المتواصل للمسجد الأقصى من قبل متطرفي اليمين الإسرائيلي والقوات النظامية الإسرائيلية.

ثالثًا- موقف المجموعة الأوروبية من قضية القدس:

يتعين الإشارة ابتداءً إلى أن المجموعة الأوروبية ليست دولة واحدة تدير شؤونها سلطة مركزية واحدة، ولا حتى الاتحاد الأوروبي الذي لا يعدو أن يكون - رغم طبيعته المتميزة التي تجعله أقرب المنظمات الدولية إلى فكرة التوحد بين أعضائه - منظمة دولية بين أعضائها وليس فوقهم. وإنما هي مجموعة متفرقة من الدول المستقلة التي لم تنصهر إرادتها السياسية في شكل

موحد بعد، ولا تعلو فوق هذه الإرادات سلطة سياسية لها رؤية موحدة تستطيع فرضها على هذه الدول. ومن ثم كان بدهيًا أن تختلف مواقف هذه الدول إزاء القضايا المختلفة باختلاف مصالحها. وعلى هذا فإن الإعلانات أو البيانات المشتركة الصادرة عن مؤتمرات القمة أو مؤتمرات وزراء خارجية دول المجموعة، والتي تحدد موقفها من بعض القضايا والمشكلات الدولية، ومن بينها قضية فلسطين والموقف من القدس، إنما تعبر في واقع الأمر عن محصلة تفاعل السياسات الوطنية المختلفة للدول أعضاء هذه المجموعة، وتعبر عن الحد الأدنى من الاتفاق في ما بينها حول هذه القضايا والمشكلات.

ولقد عبرت العديد من دول المجموعة الأوروبية عن مواقفها من قضية القدس، فرادى، في مناسبات عدة. من ذلك، على سبيل المثال، ما أعرب عنه وزير الدولة للشؤون الخارجية البريطاني في الدورة الاستثنائية الخامسة التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقاب حرب عام 1967 من مطالَبة إسرائيل بوجوب ألا تتخذ، في ما يتعلق بالقدس، أية خطوات من شأنها أن تتعارض مع مبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وإلا أدى ذلك - وفق تعبيره - إلى عزلها عن الرأي العام العالمي وفقدها ما تحظى به من تأييد[30].

والحق أن مجموعة الدول الأوروبية لم تتمكن من بلورة أي موقف موحد تجاه قضية الصراع العربي الإسرائيلي، أو قضية فلسطين والقدس، قبل بداية السبعينيات من القرن العشرين، بسبب صعوبة إيجاد أرضية مشتركة للتعاون السياسي بين دولها عمومًا، وفي مجال السياسة الخارجية على وجه الخصوص، حتى إنها فشلت في قمة روما التي عقدت خلال الفترة التي شهدت أزمة ما قبل اندلاع حرب 1967، في التوصل إلى اتفاق حول مبادئ التعاون والتشاور بخصوص تلك الأزمة.

وكانت وثيقة شومان، والتي وافق عليها وزراء خارجية دول المجموعة

الأوروبية بالإجماع في الثاني عشر من مايو 1971 هي أول وثيقة تحدد موقفًا أوروبيًا مشتركًا حول أسس تسوية الصراع العربي الإسرائيلي من وجهة نظر أوروبية موحدة. وكانت أهم العناصر التي تضمنتها هذه الوثيقة هي ضرورة انسحاب إسرائيل الكامل من الأراضي المحتلة عام 1967، وتدويل مدينة القدس، وإيجاد حل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق العودة أو التعويض.

على أن حرب أكتوبر 1973، وما صاحَبها من حظر نفطي على الدول الداعمة لإسرائيل، ولَّدت ضغوطًا قوية على دول المجموعة الأوروبية كان من نتيجتها صدور بيان بروكسيل في العام ذاته، والذي تضمن لأول مرة اعترافًا أوروبيًا بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، واستعدادًا لتقديم ضمانات دولية للتغلب على معضلة الأمن التي تثيرها إسرائيل دائمًا وسيلة لعرقلة التوصل إلى تسوية للصراع العربي الإسرائيلي[31].

ولعل أهم وثيقة أصدرتها المجموعة الأوروبية وحددت فيها موقفها من مختلف جوانب الصراع العربي الإسرائيلي والقضية الفلسطينية، هي ذلك البيان الذي صدر عن مؤتمر القمة الأوروبية الذي عقد بمدينة البندقية الإيطالية في الثالث عشر من يونيو 1980، وجاء فيه بصدد مسألة القدس أن دول المجموعة «تعترف بالأهمية الخاصة للدور الذي تلعبه مسألة القدس لكل الأطراف المعنية، وتؤكد أنها لن تقبل أية مبادرة منفردة تهدف إلى تغيير وضع القدس، وأن أي اتفاق حول وضع المدينة ينبغي أن يضمن حرية وصول أي إنسان إلى الأماكن المقدسة».

والحق أن هذا الموقف يعد موقفًا متقدمًا ومتطورًا إذا ما قورن بالموقف السابق للمجموعة والذي عبر عنه بيانها الصادر في الثاني والعشرين من يونيو 1977، محددًا الموقف من الصراع العربي الإسرائيلي والقضية الفلسطينية، والذي لم يشر إلى قضية القدس على الإطلاق[32]. فضلًا عن ما في بيان البندقية

عام 1980 من إشارة واضحة إلى رفض الإجراءات الإسرائيلية الخاصة باعتبار القدس عاصمة لإسرائيل، ولا سيما أن المجموعة الأوروبية عادت وأعلنت في السابع عشر من أغسطس من العام ذاته على لسان وزير خارجية لوكسمبورج، رئيس المجلس الوزاري الأوروبي في ذلك الحين، رفْضَها الكامل لقرار إسرائيل الخاص بجعْل القدس عاصمة لها. كما قامت هولندا، وهي الدولة الوحيدة من بين دول المجموعة التي كان لها سفارة بالقدس، بنقل سفارتها إلى تل أبيب في الأول من سبتمبر 1980، استجابة لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 478 الصادر في العشرين من أغسطس 1980، والداعي جميعَ الدول التي لها سفارات في القدس إلى نقلها من المدينة.

على أن هذا لا ينفي أن المجموعة الأوروبية لم تُولِ قضية القدس ما تستأهله من الاهتمام حتى نهاية عقد الثمانينيات، حيث أدى انطلاق عملية السلام العربية الإسرائيلية في أوائل عقد التسعينيات إلى فتح الباب أمام تحول كبير في الموقف الأوروبي من هذه القضية. فلقد رأت المجموعة ضرورة أن يكون لها دور فاعل، في تلك العملية، يتناسب ومكانتها الدولية من جانب، وحجم مصالحها في المنطقة من جانب آخر.

وفي هذا السياق تقدم الاتحاد الأوروبي في أواسط عام 1992 باقتراح يطالب فيه إسرائيل بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة عام 1967، بما في ذلك القدس، مؤكدًا ضرورة استمرار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادًا إلى قراري مجلس الأمن 242 و338. ولم يمض شهر على هذا الاقتراح حتى طالب الاتحاد إسرائيل بوقف إجراءاتها الرامية إلى تغيير وضع مدينة القدس، واصفًا هذه الإجراءات بعدم الشرعية وبمخالفة أحكام القانون الدولي[33].

وفي بيان اعتمده مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي، وأيدته عدة بلدان أوروبية أخرى، في أعقاب تفجُّر مصادمات عنيفة بين الفلسطينيين وقوات الاحتلال

الإسرائيلي نتيجة لقيام إسرائيل بفتح نفق البراق أسفل الحرم القدسي الشريف في يوليو 1996، أعلن المجلس في نوفمبر من العام ذاته أن «القدس الشريف خاضعة للمبادئ المبينة في قرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967، ولا سيما عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وبالتالي فإنها لا تخضع للسيادة الإسرائيلية ... وأن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على القدس الشرقية سريانًا تامًّا، كما تسري على الأراضي الأخرى الواقعة تحت الاحتلال»[34].

وفي مارس 1999 أعاد الاتحاد الأوروبي، في ما عرف بـ«إعلان برلين»، تأكيد رفضه الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، مستندًا إلى أن للمدينة المقدسة وضعًا خاصًا. وفي تحدٍّ صريح لموقف إسرائيل رفض السفير الألماني في تل أبيب باسم الاتحاد الأوروبي طلب وزارة الخارجية الإسرائيلية بالامتناع عن عقد لقاءات أو زيارة بيت الشرق من قبل الدبلوماسيين الأوروبيين، معلقًا على هذا الطلب بقوله: «نحن نؤكد مجددًا موقفنا المعروف في ما يتعلق بالمكانة الخاصة للقدس بوصفها كيانًا خاصًا Corpus Separatum، وهو الموقف الذي يتوافق وقواعد القانون الدولي»، مضيفًا: «إن الاتحاد الأوروبي، الذي ترأسه ألمانيا حاليًا، لا يعتزم تغيير موقفه من مسألة اللقاءات مع الفلسطينيين في القدس».

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن دول الاتحاد الأوروبي قاطبة قد صوتت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في الثالث من ديسمبر 2002 والذي يعد إعلان إسرائيل القدس عاصمة لها، لاغيًا ولا قيمة له من الناحية القانونية.

وهكذا يكون موقف المجموعة الأوروبية بشأن قضية القدس، أقرب إلى ما انتهت إليه الأمم المتحدة في هذا الصدد، من ناحية القول بوجوب تدويلها، أو على أقل تقدير ترك الحل النهائي لها لمفاوضات السلام، دون الاعتراف بأي حق لإسرائيل فيها ترتّبه واقعة الاحتلال الحربي للمدينة منذ عام 1967.

رابعًا- موقف روسيا الاتحادية من قضية القدس:

ظل الاتحاد السوفيتي يدعم الحق العربي في الصراع ضد إسرائيل، وكان موقفه من القدس يستند إلى العناصر التالية:

1- وجوب انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية.

2- التأكيد على ضرورة الحفاظ على الوضع القانوني للمدينة.

3- اعتبار الإجراءات الإسرائيلية كافة لتغيير وضع المدينة، إجراءات باطلة.

وفي هذا السياق أيد الاتحاد السوفيتي كل قرارات الأمم المتحدة التي تختص بالمدينة منذ صدور قرار التقسيم وتدويل القدس لعام 1947.

وإذا كان السوفيت قد اعترفوا بحق إسرائيل في الوجود، منذ أن اعترفوا بدولة إسرائيل عقب إعلان قيامها ليلة الخامس عشر من مايو 1948 مباشرة، فإنهم قد اعترفوا كذلك بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، وسمحوا بفتح مكتب تمثيل لها في موسكو عام 1974، ودعموا نضالها ضد إسرائيل. كما أعلن القادة السوفيت، في أحيان كثيرة، عن تأييدهم لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة، واعتبروا القدس جزءًا لا يتجزأ منها. وعلى سبيل المثال في كلمة له في العشرين من سبتمبر 1982، طالب الرئيس السوفيتي الأسبق ليونيد برجنيف، بوجوب إنشاء دولة فلسطينية مستقلة تكون القدس عاصمة لها[35].

وكان الاتحاد السوفيتي يسعى إلى إقرار هذه الأسس والعناصر من خلال مفاوضات مباشرة تشارك فيها جميع الأطراف المعنية بالصراع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية تحت مظلة مؤتمر دولي تدعو إليه الأمم المتحدة. غير أنه ونتيجة لحالة الضعف الداخلي التي أضحى يعاني منها، والتي أدت في ما بعد إلى

تفكك الدولة السوفيتية ذاتها، انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالأمر، بحيث اقتصرت مشاركة الاتحاد السوفيتي في مؤتمر مدريد للسلام على الشكل دون المضمون رغم أنه كان، وما تزال خليفته روسيا الاتحادية، إحدى الدولتين الراعيتين - نظريًا - لعملية السلام.

والحق أنه إذا كان موقف روسيا الاتحادية من قضية القدس ومن الصراع العربي الإسرائيلي بصفة عامة لم يتغير عن موقف سابقتها السوفيتية من ناحية الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، والمطالبة بانسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة عام 1967، والإقرار بالوضعية القانونية الخاصة لمدينة القدس، فإن الذي تغير كان هو طبيعةَ الدور الروسي ومدى قدرته على التأثير بالنظر إلى حالة الضعف الداخلي والحاجة الماسة إلى التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية والغرب عمومًا، في سبيل تطوير الاقتصاد الروسي وإعادة ترتيب الداخل الروسي، وهو الذي دام لعقدين كاملين تقريبًا منذ تفكك الاتحاد السوفيتي أوائل التسعينيات وحتى عادت روسيا الاتحادية إلى استرداد جانب من القوة السوفيتية القديمة منذ أواسط العقد الأول من القرن الحالي، الأمر الذي فتح بابًا واسعًا، طوال تلك الفترة، للضغوط الأمريكية والإسرائيلية على روسيا في هذا السياق من أجل تغيير موقفها - أو قصْره على الأقوال دون الأفعال - تجاه قضية الصراع العربي الإسرائيلي بأبعادها كافة[36].

خامسًا- موقف الفاتيكان من قضية القدس:

ينطلق موقف الفاتيكان من قضية القدس من عدم الاعتراف بالإجراءات الإسرائيلية لتغيير المعالم الدينية والتاريخية للمدينة المقدسة. وهي لا تعترف كذلك بالوضع الناشئ عن احتلال إسرائيل للقدس الجديدة (الغربية) في عام 1948، ولا بنقل إسرائيل عاصمتها إلى القدس أو ادعاء السيادة عليها، ناهيك عن أي أثر قانوني يرتب حقوقًا لإسرائيل في القدس القديمة (الشرقية) التي

احتلتها عام 1967. وتطالب الفاتيكان في هذا السياق بتدويل القدس كاملة بقسميها على نحو يشمل الاعتراف بوجود إدارة عربية في القدس الشرقية وأخرى يهودية في القدس الغربية، مع وضع دستور خاص للمدينة تشرف الأمم المتحدة على تطبيقه في شطريها.

والواقع أن الفاتيكان كانت قد أبدت رغبة في تدويل القدس ووضعها تحت إشراف دولي منذ صدور وعد بلفور عام 1917، ومنذ بدأت سلطات الانتداب البريطاني على فلسطين تعمل على إيجاد وطن قومي لليهود فيها، وقد هدفت الفاتيكان من وراء ذلك إلى حماية مصالح الكاثوليك وعدم وضعها تحت تصرف دولة بروتستانتية - بريطانيا - من ناحية، والرغبة في عدم إخضاع الأماكن المقدسة للسيطرة اليهودية في حالة ظهور وطن قومي لليهود في فلسطين من ناحية أخرى[37].

وكان الفاتيكان قد تقدَّم بمذكرة إلى مؤتمر الصلح في باريس عام 1919، طالب فيها بعدم وضع الأماكن المقدسة تحت إشراف دولة بروتستانتية تؤيد الصهيونية العالمية. كما وجه الكاردينال جسباري رسالة إلى مجلس عصبة الأمم في الخامس من مايو 1922، جاء فيها أن الكرسي الرسولي لا يعترض على منح اليهود حقوقًا تتساوى مع تلك التي يتمتع بها أصحاب الديانات الأخرى في فلسطين، لكنه يعترض بقوة على تلك الامتيازات التي يتجه نظام الانتداب إلى منحها لليهود، كما أنه يعترض على كل من المادة 14 من صك الانتداب على فلسطين، والمادة 95 من معاهدة سيفر، وهما المادتان اللتان تنصان على وضع ما جاء في تصريح بلفور موضع التنفيذ[38].

ولقد ظل موقف الفاتيكان ومجلس الكنائس العالمي مؤيدًا دومًا لفكرة تدويل القدس[39]، ورافضًا - لفترات طويلة - الاعتراف بدولة إسرائيل وأية حقوق لها على المدينة المقدسة. وقد بلغ من حرص الفاتيكان على موقفه هذا أن

رفض البابا بولس السادس في أثناء زيارته لفلسطين في يناير عام 1964 مقابلة الرئيس الإسرائيلي بمدينة القدس، وأصر أن يتم اللقاء في مستوطنة مجد قرب العَفولة، حتىٰ لا يفسر ذلك علىٰ أنه يعني الاعتراف بسيادة إسرائيل علىٰ القدس الغربية[40].

وفي السياق ذاته أخذت الكنيسة الكاثوليكية تطالب منذ عام 1967 بجعل القدس مدينة مفتوحة، علىٰ أن يكون فيها مجلسان بلديان أحدهما في القدس الشرقية والآخر في القدس الغربية، وعلىٰ أن تتولىٰ الأمم المتحدة وضع دستور للقدس وتشرف علىٰ تطبيقه[41].

ولقد ساند الفاتيكان في القول بضرورة التدويل مختلف الكنائس العالمية في مختلف المراحل التي مرت بها قضية تدويل القدس. من ذلك أن مؤتمر الكنائس والبعثات الإرسالية البريطانية أصدر في الرابع من مارس 1949 نداءً بضرورة اعتبار القدس منطقة دولية، وضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فيها. كذلك جاء في قرار المجلس المسيحي للشرق الأدنىٰ، والذي يتكون من بعثات الكنائس الأرثوذكسية في كل من مصر والبلقان وإثيوبيا وإيران والعراق والجزيرة العربية وسوريا والأردن وتركيا، أنه من الضروري لحفظ السلام أن تخضع منطقة القدس كلها لإدارة الأمم المتحدة وإشرافها، حتىٰ يمكن الاحتفاظ بها مركزًا لحرية الأديان والعقائد. وجاء في خطاب الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية في شمال وجنوب أمريكا في الحادي والثلاثين من ديسمبر 1949 في مناسبة إبداء رأيها وفقًا لدعوة مجلس الوصاية للهيئات والكنائس المعنية لإبداء الرأي في شأن بحثه لدستور المنطقة المدولة في القدس، أن الاستقرار الطبيعي للأماكن المقدسة والمباني الدينية والروحية في القدس، لا يتحقق إلا علىٰ أساس نظام التدويل. وهو المعنىٰ ذاته الذي عبر عنه رئيس لجنة الكنائس العالمية في الثالث من يناير 1950 في المناسبة ذاتها. ثم عبرت عنه مذكرة الكنيسة الأرمينية في الحادي عشر من يناير من العام ذاته[42].

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن ثمة تغييرات قد طرأت على موقف الفاتيكان في هذا الصدد في أعقاب الاتفاق الذي تم توقيعه بينها وبين إسرائيل في أواخر ديسمبر 1993، والذي اعترف الفاتيكان بموجبه بدولة إسرائيل وتبادل معها العلاقات الدبلوماسية الكاملة، وانطوى على تعهد منه بأن يظل بعيدًا عن جميع الصراعات الدنيوية، سيما ما يتعلق بالأراضي والحدود، وبأن يعمل الطرفان على التوصل إلى تسوية سلمية للنزاعات بين الدول والشعوب بغير طريق العنف والإرهاب[43]. أما في ما يتعلق بالقدس فيبدو أن الطرفين قد آثرا الحفاظ على الأوضاع القائمة دون حسم وضعها النهائي، وهو ما يستفاد من نص المادة 1/4 من هذا الاتفاق والذي جرى على أن «تؤكد دولة إسرائيل استمرار تعهدها بالحفاظ على «الوضع القائم» في الأماكن المقدسة المسيحية واحترامه، وكذلك حقوق الطوائف المسيحية في هذه الأماكن المقدسة. ويؤكد الفاتيكان تعهد الكنيسة الكاثوليكية الدائم باحترام «الوضع القائم» والحقوق المذكورة أعلاه»[44].

وهكذا فإنه يمكن القول إن موقف الفاتيكان قد تبدَّل وأصبح يركز على أن الحل السياسي لمشكلة القدس يجب أن يتم التوصل إليه بين الطرفين المتنازعين، وأن الفاتيكان على استعداد لاحترام هذا الحل على أن تكون الحقوق الدينية للمسيحيين مكفولة مثلها مثل حقوق اتباع الديانات الأخرى[45]، دون أن يعني هذا في الحقيقة اعترافًا من جانب الفاتيكان بأية سيادة لإسرائيل على القدس، وهو ما أكد عليه وزير خارجية الفاتيكان «جان لوي توران» في تصريحه في السادس والعشرين من أكتوبر 1998 على هامش أعمال مؤتمر رؤساء المجالس البطريركية الكاثوليكية الذي عقد في القدس في السابع والعشرين من الشهر ذاته حين أعلن أن الفاتيكان يعد الاحتلال الإسرائيلي للقدس عملًا غير شرعي، ويدين أي حل أُحادي الجانب لقضية القدس. وهو المعنى ذاته الذي ذهب إليه البيان الختامي للمؤتمر سالف الإشارة[46].

سادسًا- موقف الولايات المتحدة الأمريكية من قضية القدس:

يختلف موقف الولايات المتحدة الأمريكية من قضية القدس عن موقف غيرها من الدول ومن الفاعلين الدوليين الآخرين بالنظر إلى حقيقة الانحياز الأمريكي الشديد لإسرائيل من جانب[47]، والتأثير الأمريكي الطاغي على كل من طرفي الصراع من جانب آخر. والحق أن ثمة عناصر ثلاثة يمكن تحديدها في الموقف الأمريكي المعلن من قضية القدس. أولها تأييد بقاء القدس موحَّدة وعدم تقسيمها إلى شرقية وغربية. وثانيها التأكيد على حق أتباع الديانات السماوية الثلاث في الوصول بحريَّة إلى الأماكن المقدسة بالمدينة. أما ثالثها فترك تحديد الوضع النهائي للمدينة المقدسة لمفاوضات الوضع النهائي والتسوية الشاملة، ومن ثم فإن السيادة على المدينة وتقرير وضعها النهائي أمر لا يمكن البتُّ فيه من وجهة النظر الأمريكية إلا في ضوء الحل الذي سيتم إقراره للمشكلة ككل.

ولقد عبر عن هذه العناصر الثلاثة البيان الذي أصدره البيت الأبيض بخصوص قضية القدس في الثالث من مارس 1980 والذي جاء فيه: «... في ما يتعلق بموقفنا من القدس فإننا نعتقد بشدة أنه يجب عدم تقسيم المدينة، مع ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة لجميع الديانات، كما يجب تحديد وضع المدينة في المفاوضات الرامية للتوصل لتسوية سلمية شاملة...». وهو ذاته ما ذهبت إليه خطة الرئيس الأمريكي ريجان لحل المشكلة والتي أعلن عنها عام 1983.

وهكذا فإن الموقف الأمريكي يختلف عن موقف القوى الدولية كافة في أمر أساسي، وهو أنه لا يحدد صاحب الحق النهائي في المدينة ومن له السيادة عليها، تاركًا تحديد ذلك لمفاوضات الوضع النهائي[48].

والواقع أن المتأمل للموقف الأمريكي من قضية القدس في تطوراته

المختلفة، يلمح تناقضًا صارخًا بين الجانب المعلن فيه والقائم على إعلان الحرص الشديد على الالتزام بقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالقضية من جانب[49]، والتسليم الكامل بالرؤية والمصالح الإسرائيلية في هذا الصدد من جانب آخر.

وتفصيل ذلك أنه إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية بين الدول التي أيدت قرار التقسيم لعام 1947 بما يحويه من تدويل للقدس، وهو الموقف الذي ظل قائمًا حتى انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وإعلان قيام دولة إسرائيل ليلة الخامس عشر من مايو 1948، حيث أيدت الولايات المتحدة قرار الجمعية العامة رقم 194 لسنة 1948 والذي نص - بين أشياء أخرى - على وجوب قيام نظام دولي دائم لمنطقة القدس، وعلى وضعها تحت إشراف الهيئة الدولية مباشرة، فإنها - أي الولايات المتحدة الأمريكية - قد عادت بعد أقل من عامين وفي عهد إدارة الرئيس ترومان، وتحت وطأة الضغوط الصهيونية، إلى التخلي عن سياستها تجاه القدس وإلى معارضة فكرة التدويل تحت دعوى أن مضمونه ليس عمليًا بسبب غياب القوة التنفيذية القادرة على فرْضه[50].

ولقد بان هذا الموقف الأمريكي جليًا عندما ناقشت اللجنة السياسية للأمم المتحدة مشروع التدويل في ديسمبر 1949، حيث رحبت الإدارة الأمريكية بالاقتراح الداعي إلى تدويل الأماكن المقدسة فقط دون باقي أجزاء القدس، وبذلت مساعيها في هذا السبيل للحيلولة دون صدور مشروع (خطة) التدويل. وعندما نقلت إسرائيل مقر وزارة خارجيتها من تل أبيب إلى القدس الغربية عام 1953، اعتبر الرئيس الأمريكي أيزنهاور ذلك عملًا استفزازيًا مناقضًا لكل الأعراف الدولية، وطالب طاقم السفارة الأمريكية بعدم الالتزام بتطبيق قرار الانتقال. وعلى هذا فقد بادر السفير الأمريكي في تل أبيب بتقديم مذكرة إلى الحكومة الإسرائيلية، جاء فيها: «إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد علمت بقرار الحكومة الإسرائيلية بنقل وزارة الخارجية إلى

القدس، ولما كانت الحكومة الأمريكية قد التزمت، وما زالت تلتزم، بالسياسة التي ترمي إلى إخضاع القدس لنظام يستهدف حماية الأماكن المقدسة، فإنها تعتقد أن من واجب الأمم المتحدة أن تنتهز أية فرصة لتقرير نظام خاص بالقدس يحفظ مصالح الجماعة الدولية ومصالح الدول المعنية. ولذلك فهي لا تنظر بعين الرضا إلى نقل وزارة الخارجية الإسرائيلية إلى القدس، وسوف لا تنقل من جانبها السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس»[51]. ثم كان أن قدم السفير الأمريكي - في تناقض صارخ مع مذكرته آنفة الإشارة - بعد عام ونصف العام أوراق اعتماده في القدس وليس في تل أبيب، في تراجع كامل عن قرار إدارة الرئيس أيزنهاور[52].

والحق أن هذا التناقض الصارخ في الموقف الأمريكي يَبين من مواقف كثيرة في هذا السياق، لعل من أوضحها ما يعكسه نمط التصويت الأمريكي داخل أجهزة الأمم المتحدة، لا سيما مجلس الأمن، من خط ثابت يقوم على عرقلة - أو الامتناع عن - التصويت على أغلب القرارات التي تُدين التصرفات الإسرائيلية غير المشروعة في القدس وغيرها من الأراضي العربية المحتلة. ومن ذلك على سبيل المثال امتناعها عن التصويت على قرار مجلس الأمن رقم 271 لسنة 1969، والذي أدان إسرائيل لانتهاكها حرمة المسجد الأقصى. وامتناعها أيضًا عن التصويت على قراره رقم 476 لسنة 1980 والذي قرر بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع المدينة المقدسة، وقراره رقم 478 للسنة ذاتها أيضًا، والذي أدان إقدام إسرائيل على إصدار ما سمته «القانون الأساسي» بخصوص القدس، داعيًا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة.

ليس هذا فحسب بل إن التحيز الأمريكي لإسرائيل يظهر جليًّا في استخدام حق النقض للحيلولة دون صدور قرارات من مجلس الأمن تدين إسرائيل، على نحو ما حدث في مايو 1995 للحيلولة دون صدور قرار من مجلس

الأمن يدين إسرائيل ويطالبها بوقف قرار حكومة رابين بمصادرة أراضي الفلسطينيين في القدس الشرقية لبناء مساكن للمستوطنين اليهود عليها، وكان مشروع القرار المقدم في هذا الصدد قد حظي بإجماع الأربعة عشر عضوًا الآخرين في المجلس.

وقد تكرر الأمر في مارس 1997 حين حال الفيتو الأمريكي دون صدور مشروعي قرارين يطالبان إسرائيل بالامتناع عن بناء مستوطنة جبل أبي غنيم والتقيد بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، تحت دعوى أن مثل هذا القرار، في حالة صدوره، سوف يؤدي إلى تعقيد المفاوضات بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني، ومن ثم يجب ترك مسألة القدس للمفاوضات المباشرة بين الطرفين[53].

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن الموقف الأمريكي إزاء قضية القدس يختلف عما عداه من مواقف من ناحية اتخاذ الكونجرس الأمريكي، مع ما له من دور كبير في رسم السياسة الخارجية الأمريكية، موقفًا متحيزًا تمامًا للدعاوى الإسرائيلية بصدد القدس، على نحو ما بان جليًا في العديد من قراراته، والتي من أبرزها في هذا الصدد قراره الصادر في مارس 1990 والذي يعد القدس هي العاصمة الأبدية لإسرائيل، وقرار مجلس الشيوخ الأمريكي لعام 1995 والذي حظي بأغلبية ساحقة، حيث أيده ثلاثة وتسعون صوتًا مقابل خمسة أصوات فقط، والذي جاء حافلًا في ديباجته بالمزاعم الصهيونية، متضمنًا ادعاءات لا تقوم على أساس علمي ولا سند تاريخي حول أحقية إسرائيل التاريخية والدينية في المدينة المقدسة[54].

وقد جاء هذا القرار في شقه التنفيذي متضمنًا ثلاثة بنود، يقضي أولها بأن تبقى القدس مدينة غير مجزأة، ويقضي ثانيها بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل، أما الثالث فيلزم الإدارة الأمريكية بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس وإقامة مبنى لها هناك في موعد أقصاه 31 مايو 1999، مخصصًا

المبالغ المالية اللازمة لذلك، ومطالبًا الإدارة بتقديم تقرير إلى الكونجرس كل ستة أشهر عن سير عملية التنفيذ[55]، مع إعطاء الرئيس الأمريكي الحق في تأجيل تنفيذ القرار لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد إذا رأى مصلحة في ذلك، وبشرط أن يعلن في كل مرة يطلب فيها التأجيل أن طلبه هذا يتفق ودواعي الأمن القومي الأمريكي[56].

والحق أن قرارات الكونجرس الأمريكي سالفة الإشارة إنما تتعارض تعارضًا كاملًا مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ومع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقدس والتي تقضي - بين أشياء أخرى - بعدم الاعتراف بها عاصمة لإسرائيل وعدم الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية عليها، وتدعو الدول التي تقيم مع إسرائيل علاقات دبلوماسية، أن تمتنع عن نقل سفاراتها لديها من تل أبيب إلى القدس.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن ما جاء بقرار الكونجرس الأمريكي عام 1995 من إمكانية تأجيل تنفيذه لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، إنما يعني أن هذا التأجيل أمر مؤقت سينتهي إن عاجلًا أو آجلًا، أو إن شئت فقل إنه يشير إلى أن نقل السفارة الأمريكية إلى القدس هو - من وجهة نظر الكونجرس الأمريكي - مسألة وقت فحسب. ولعل تأكيدات الرئيس الأمريكي الجديد دونالد ترامب المتكررة على قيامه بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس مما يؤكد هذه المخاوف دون أدني شك. وتكمن المشكلة في أن نقل السفارة هو التعبير الأعلى للاعتراف، وأخذًا في الاعتبار إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على قدس موحدة، يبقى التساؤل الأساسي هو بأي قدس ستعترف واشنطن: القدس الغربية التي احتلتها إسرائيل عام 1948، أم مضافًا إليها القدس الشرقية حيث المقدسات وحيث المطالبات الفلسطينية بالقدس عاصمة لدولتهم المأمولة[57].

على أن الكونجرس الأمريكي لم يكتف بما تقدم وإنما خطا خطوة

أخرىٰ في هذا السبيل حين أصدر في سبتمبر 2002 قانون الاعتمادات المالية لوزارة الخارجية الأمريكية لعام 2003، والذي تضمن ثلاثة بنود بشأن القدس لم يتضمنها أي تشريع أمريكي آخر. يقضي أولها بأنه لن يكون من حق الإدارة الأمريكية تخصيص أية أموال للقنصلية الأمريكية في القدس، ما لم تخضع هذه القنصلية لإشراف السفير الأمريكي لدىٰ إسرائيل. ويحمل هذا التعديل في طياته معنىٰ السعي إلىٰ إضفاء صفة دبلوماسية علىٰ القنصلية الأمريكية في القدس، بما قد يفهم منه أنه اعتراف ضمني بالسيادة الإسرائيلية علىٰ القدس. فكما هو معلوم في فقه القانون الدولي فإن التمثيل القنصلي لا يمثل اعترافًا بالدولة التي أقيمت فيها القنصلية، كما لا يعني الاعتراف بتبعية الإقليم للدولة القائمة بالاحتلال حتىٰ لو صدرت رخصة ممارسة الأعمال القنصلية فيه من جانب سلطات دولة الاحتلال؛ لأنها تصدرها في هذه الحالة بصفتها الفعلية المؤقتة بوصفها سلطة احتلال وليس بوصفها صاحب السيادة علىٰ الإقليم. وما التعديل الذي أتىٰ به قرار الكونجرس الأمريكي المشار إليه إلا محاولة لإضفاء صفة قانونية - وليس إدارية فحسب - علىٰ القنصلية الأمريكية في القدس.

ويقضي البند الثاني من هذا القانون بأن أية وثيقة رسمية أمريكية تتضمن قائمة بدول العالم، يجب أن تشير إلىٰ القدس علىٰ أنها عاصمة لإسرائيل.

أما البند الثالث فيقضي بأنه في الوثائق الرسمية الأمريكية، كجوازات السفر وشهادات الميلاد وبطاقات الجنسية، يحق للمواطن الأمريكي الذي ولد في القدس أن يصر علىٰ أن تشير الوثيقة المعنية به إلىٰ أنه من مواليد إسرائيل.

والواقع أنه إذا كان الرئيس الأمريكي قد تحفَّظ علىٰ هذا القانون شفاهة - كما أعلنت الإدارة الأمريكية - رغم تصديقه عليه رسميًّا، وكان المتحدث باسم الخارجية الأمريكية قد أعلن أن الولايات المتحدة الأمريكية ما زالت تعتقد أن وضع القدس يجب أن يحدد من خلال مفاوضات الوضع النهائي بين

الفلسطينيين والإسرائيليين، فإن هذا لا يعدو أن يكون محاولة لامتصاص غضب الدول العربية والإسلامية، حيث تصبُّ مجمل سياسات الكونجرس والإدارة الأمريكية في صدد القدس في خانة دعم المزاعم والسياسات الإسرائيلية إزاءها. وليس أدلَّ على ذلك من قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالتصويت - للمرة الأولى - ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في الثالث من ديسمبر 2002 والذي يعد إعلان إسرائيل القدس عاصمة لها، لاغيًا ولا قيمة له، على الرغم من أنها - أي الولايات المتحدة الأمريكية - كانت تكتفي في السنوات السابقة بالامتناع عن التصويت على مثل هذا القرار وليس معارضته، وعلى الرغم أيضًا من صدور هذا القرار بأغلبية ساحقة تفوق ما كانت تحصل عليه القرارات المماثلة في الأعوام السابقة، حيث أيدته مئة وأربع وخمسون دولة - من بينها للمرة الأولى جميع دول الاتحاد الأوروبي - مقابل خمس دول فقط هي بالإضافة إلى إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية كوستاريكا وميكرونيزيا وجزر مارشال.

الخاتمة:

يَبين مما تقدم أن المجتمع الدولي قد ظل على موقفه الثابت المتمثل في عدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن احتلال إسرائيل للجزء الغربي من مدينة القدس في عام 1948، ولا بنقل عاصمتها إليها، ناهيك عن الاعتراف بضمِّها القدسَ الشرقية المحتلة منذ عام 1967، واعتبارها - بعد إعلان توحيدها مع القدس الغربية - عاصمة موحدة وأبدية للدولة الإسرائيلية. يدعم ذلك ويؤكده ما تضمنته القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في هذا الخصوص، بما تحويه من دعوة الدول إلى عدم نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى مدينة القدس، وتجنب التعامل مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي فيها، تعاملًا يمكن تفسيره بأية صورة على أنه بمثابة اعتراف ضمني بالأمر

الواقع الذي فرضته إسرائيل بوصف القدس عاصمة لها. ونتيجة لذلك لم تُقم أية دولة سفارة لها في القدس الغربية سوي سفارتين لدولتين من الدول غير المؤثرة هما كوستاريكا والسلفادور.وإذا كانت بعض الدول قد أقامت قنصليات لها في المدينة[58]، فالثابت في فقه القانون الدولي أن تبادل العلاقات القنصلية لا أثر له من الناحية القانونية بالنسبة لمسألة الاعتراف، فضلًا عن أن قناصل الدول المعنية في القدس، خلافًا لأولئك الذين يخدمون داخل إسرائيل، لا يقدمون كتاب تفويض قنصلي إلى وزارة الخارجية الإسرائيلية ولا يتلقون تفويضًا من قبل رئيس إسرائيل ولا يقيمون علاقات رسمية مع السلطات الإسرائيلية، ويحترمون عند قيامهم بأنشطتهم القواعد البروتوكولية العامة المصمَّمة لمنع إضفاء أي مظهر من مظاهر الاعتراف بدعاوى السيادة الإسرائيلية على المدينة[59]. وما موقف الولايات المتحدة الأمريكية المنحاز لإسرائيل في شأن القدس، والمغاير بدرجة أو بأخرى لموقف باقي المجتمع الدولي في هذا الصدد، إلا الاستثناء الذي يثبت القاعدة ولا ينفيها.

*

الهـوامش

(1) يرىٰ بعض الفقه أن نشأة فكرة تدويل القدس في إطار الأمم المتحدة نتج عن الاعتبارات الضرورية التي أوحت بوجوب حماية المدينة المقدسة من الاعتداء، وحفظ المؤسسات الدينية فيها من أن تكون مركزًا أو أن تصبح هدفًا للأعمال العسكرية في الصراع بين العرب واليهود.
عز الدين فودة، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1969، ص174-177.

(2) وليم توماس ماليسون وسالي ف. ماليسون، تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسة المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1979، ص12-15.

(3) راجع لمزيد من التفاصيل، خليل سامي مهدي، النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية حول محاولات تدويل القدس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص513-518؛ عز الدين فودة، مرجع سابق، ص161-162.

(4) انظر في هذا المعنى، صلاح الدين عامر، القدس في مشروعات التسوية للصراع الصهيوني - العربي، في الندوة العالمية حول القدس 26-28 نوفمبر 1998، الاتحاد البرلماني العربي، الرباط، ص224-225.

Casese, Antonio, Legal Consideration on the international status of Jerusalem, Palestinian Yearbook of international law, Vol. 3, 1986, pp. 13-25, El Shalakany, Khaled, The Status of Jerusalem under International Law (A Historical Application of International Norms), Revue Egyptian De Droit International, Vol. 47, 1991, pp. 78-82.

(5) من المعروف أن مشروع التقسيم لم يحصل حين عرضه على الجمعية العامة في 26 نوفمبر 1947 على الأغلبية اللازمة لإقراره وهي أغلبية الثلثين، غير أنه حين أعيد الاقتراع عليه بعد ذلك بثلاثة أيام فقط، أي في 29 نوفمبر، حصل على الأغلبية المطلوبة، وهو ما يعود إلى الضغوط الشديدة التي مارستها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمنظمات اليهودية على الدول المختلفة من أجل الحصول على تأييدها له.
راجع: عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص43-44؛ وكذلك لمزيد من التفاصيل حول مشروع التقسيم والظروف المحيطة به انظر، عز الدين فودة، مرجع سابق، ص17-18؛ وكذلك:
Yahia, F., The Palestine Question and International Law, Palestine Books, No. 28, P.L.O. Research Center, Beirut, 1970, pp. 35-38.

(6) حول مدى مشروعية قرار التقسيم وإلزاميته لأطراف الصراع راجع على سبيل المثال:

Boyle, Francis A., Creating the State of Palestine, the Palestinian Yearbook of International Law, Vol. IV, 1987-1988, pp. 35-37.

وكذلك، توماس ومالي ماليسون، مرجع سابق، ص29-30؛ جوليوس ستون، مذكرة قانونية ردًا على مذكرة ماليسون، مرفق إسرائيل والأمم المتحدة والقانون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، 1980، ص17-18؛ محمد شوقي عبد العال، الدولة الفلسطينية، دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992، ص160-166.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الدول العربية الأعضاء في الأمم المتحدة آنذاك كانت قد طلبت استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية حول مدى سلطة الجمعية العامة في إصدار قرار التقسيم أو حتى مجرد التوصية به، غير أن هذا الطلب لم تتم إحالته إلى المحكمة لإبداء رأيها الاستشاري فيه بسبب عدم حصول الطلب العربي على الأغلبية المطلوبة لإقراره وهي الثلثان.

راجع، خليل إسماعيل الحديثي، قضية القدس: البداية والجذور، شؤون عربية، العدد 52، ديسمبر 1987، ص60-62.

(7) رفضت الهيئة العربية العليا لفلسطين، كما رفضت جميع الدول العربية المستقلة آنذاك، قرار التقسيم هذا، على أساس ما به من ظلم وجور بحق الفلسطينيين، فضلًا عن ما فيه من تجاوز من الجمعية العامة للأمم المتحدة لحدود اختصاصها. على حين قبلته الوكالة اليهودية بوصفه يمثل اعترافًا دوليًا بهدفها في إنشاء دولة يهودية على أرض فلسطين أو جزء منها. ثم أعادت إسرائيل التأكيد على قبولها قرار التقسيم أمام الأمم المتحدة مرتين، في 17 ديسمبر 1948، و24 فبراير 1949، بمناسبة طلبها الانضمام إلى عضوية المنظمة. وفي المقابل عاد العرب والفلسطينيون إلى القبول به بعد أن استولت إسرائيل في حرب عام 1967 على ما تبقى من أرض فلسطين، وذلك بوصفه أحد الأسس التي ينبغي أن يتأسس عليها حل قضية فلسطين.

وليم توماس ماليسون وسالي ف ماليسون، مرجع سابق، ص27-30؛ خليل سامي مهدي، مرجع سابق، ص513-515.

(8) لقد تم تسويغ مشروع التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي، الذي نادت به أغلبية اللجنة الخاصة المعنية بفلسطين في تقريرها إلى الجمعية العامة، على أساس أن «الغرض الأساسي الذي يقوم عليه اقتراح التقسيم هو أنه لا يمكن التوفيق بين مطالب العرب من ناحية ومطالب اليهود من ناحية أخرى في فلسطين ... فالتقسيم دون جميع الحلول التي قدمت هو أكثر التسويات اتصافًا بالواقعية وإمكانية التنفيذ، وهو الحل الذي يرجح أن يوفر أكثر من غيره أساسًا عمليًا لتحقيق المطالب والأماني الوطنية لكلا الطرفين ...».

U.N., The Origins an Evolution of the Palestine problem, Part II, 1997, (ST/SG/SER.FYI), pp. 1-16.

(9) عز الدين فودة، مرجع سابق، ص179-180.

(10) راجع لمزيد من التفاصيل: الأمم المتحدة، وضع القدس، دراسة أعدتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، نيويورك، 1997، ص8-9؛ وكذلك:
Sheta, Ahmed AbdAlwanis, Towards an International Law negotiated Settlement of The Jerusalem Question: An Arab Perspective, special paper, No. 6, Graduate of Asian and African Area Studies, Kyoto University, Japan, 2000, pp. 10 and seq.

(11) جورج طعمة، تدويل القدس في الأمم المتحدة، مجلة الأبحاث، الجامعة الأمريكية، السنة السابعة، الجزء الرابع، بيروت، 1954، ص442-443؛ خليل الحديثي، مرجع سابق، ص66-68.

(12) خليل ساي، مرجع سابق، ص522 وما بعدها؛ فوزية صابر، القدس وهيئة الأمم المتحدة، المستقبل العربي، العدد 258، أغسطس 2000، ص41-42.

(13) راجع التفاصيل في: حسام هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس: دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص61-65؛ الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص8-11؛ سالم يوسف الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977، ص474-490.

(14) راجع حسام هنداوي، مرجع سابق، ص249-251.

(15) راجع قراري الجمعية العامة رقمي 3092/د28 لسنة 1973، و3525/ د30 لسنة 1975، في: الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص28 و47.

(16) من ذلك على سبيل المثال القرارات أرقام 88/37 في ديسمبر 1982، و79/38 في 15 ديسمبر 1983، و95/39 في 14 ديسمبر 1984، و161/40 في 16 ديسمبر 1985، و63/41 في 3 ديسمبر 1986، 160/42 في 8 ديسمبر 1987، و58/43 في 5 ديسمبر 1988، و48/44 في 8 ديسمبر 1989، و74/45 في 11 ديسمبر 1990، و47/46 في 9 ديسمبر 1991، و134/51 في 13 ديسمبر 1996، وغيرها الكثير.

(17) قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين، مرجع سابق، الجزء الأول، 47-1974، ص176-177.

(18) راجع في هذا المعني، مفيد شهاب، دراسة حول القانون الدولي وقضية القدس، في فخري لبيب (محرر)، دفاعًا عن عروبة القدس، مطبوعات منظمة تضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية، القاهرة، 1995، ص50-59؛ عبد العزيز سرحان، النزاع العربي الإسرائيلي في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة مع التركيز على موقف الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص69-76.

(19) راجع لمزيد من التفاصيل، محمد الفرا، قضية القدس على الساحتين العربية والدولية، شؤون عربية، العدد 40، ديسمبر 1984، ص6-25.

(20) Mallison, W. Thomas and Mallison, Sally V., The Palestine Problem in International

Law and World Order, Longman, London, 1986, pp.219-222, Ataov, Turkkaya, The Question of Jerusalem in The Post-Cold War Era, The Turkish Yearbook, Vol. XXI, pp. 156-158.

(21) انظر في هذا المعني، أحمد عبد الونيس شتا، السيادة على القدس: دراسة تأصيلية في ضوء أحكام القانون الدولي، الندوة العالمية حول القدس، الاتحاد البرلماني العربي، الرباط، 26-28 نوفمبر 1998، ص203.

(22) حسام هنداوي، مرجع سابق، ص247-248.

(23) راجع تفاصيل ذلك في، فوزية صابر، مرجع سابق، ص47-49.

(24) بموجب هذه الاتفاقية تتعهد الأطراف المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية، والتي عرفتها الاتفاقية بأنها تشمل «أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة تتسم بأهمية كبيرة بالنسبة إلى التراث الثقافي لكل شعب ... بما فيها المباني والآثار والمواقع الحضارية القديمة ...»، سواء أكانت في إقليمها أو في إقليم طرف آخر. كما تتعهد بالامتناع عن أي استخدام لهذه الممتلكات أو ما يجاورها مباشرة... في أغراض قد تعرضها للدمار أو التلف في حالة نشوب نزاع مسلح، وكذلك بالامتناع عن إتيان أي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات، كما تتعهد بحظر ومنع أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الاختلاس للممتلكات الثقافية، وأي أعمال تخريبية موجهة ضدها، وبوقف ذلك عند الضرورة.

(25) راجع التفاصيل في: حسن نافعة، العرب واليونسكو، عالم المعرفة، العدد 135، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989، ص181-187؛ مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي: دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، دون دار نشر، القاهرة، 1998، ص207-214.

(26) الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص38-39.

(27) راجع، جورج طعمة، القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الأمم المتحدة 1965-1974، شؤون فلسطينية، العدد 41-42، 1975، ص131-134.

(28) قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين، مرجع سابق، المجموعة الأولى ص250، 256-257؛ المجموعة الثانية، ص355؛ المجموعة الثالثة، ص236؛ المجموعة الرابعة، ص449.

(29) انظر في هذا المعني، حسن نافعة (محرر)، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1993، ص231-233.

(30) الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص26.

(31) راجع تفاصيل ذلك في، حسن نافعة (محرر)، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص233، 243-245.

(32) حول تطور موقف المجموعة الأوروبية في هذا الشأن راجع، محمد خالد الأزعر، المجموعة

الأوروبية والقضية الفلسطينية 1964-1985، مجلة البحوث والدراسات العربية، العددان 13-14، 1987، ص116 وما بعدها؛ ولمزيد من التفاصيل راجع، سالم الكسواني، وضع القدس في المحافل العربية والإسلامية والدولية، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، الدراسات الخاصة، الطبعة الأولى، بيروت، 1990، ص932-944.

(33) راجع، فيصل أحمد، المواقف الأوروبية من مشكلة القدس، مجلة الأرض، السنة 26، العدد 1، يناير 1999، ص5-7؛ وكذلك، حسام هنداوي، مرجع سابق، ص330-332.

(34) الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص40؛ وراجع كذلك، الإعلانين الصادرين عن الاتحاد الأوروبي في الأول من أكتوبر والسابع والعشرين من فبراير 1997.

(35) الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص30، 48.

(36) راجع لمزيد من التفاصيل، حسن نافعة، المجتمع الدولي، مرجع سابق، ص270-272.

(37) راجع في تفاصيل موقف الفاتيكان، سالم الكسواني، مرجع سابق، ص933-935.

(38) راجع، محمد عبد الرؤوف، موقع القدس في الفكر الصهيوني: التأصيل النظري للتخطيط وديناميكية التنفيذ، بحث مقدم إلى الندوة العالمية حول القدس، مرجع سابق، ص49-50.

(39) خليل الحديثي، مرجع سابق، ص62؛ وكذلك، خليل سامي، مرجع سابق، ص540.

(40) محمد كريم، مواقف الفاتيكان إزاء قضية القدس، مجلة الأرض، السنة 26، العدد 12، كانون الأول 1999، ص34-36؛ وكذلك، حسام هنداوي، مرجع سابق، ص344-345.

(41) محمد عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص62.

(42) لمزيد من التفاصيل راجع، عز الدين فودة، مرجع سابق، ص203-208.

(43) صلاح الدين عامر، القدس في مشروعات التسوية، مرجع سابق، ص237-239.

(44) نقلًا عن حسام هنداوي، مرجع سابق، ص345-346.

(45) برنارد سابيلا، المسيحية والقدس، ورقة مقدمة إلى ندوة الجامعة العربية حول القدس، 1995، ص6.

(46) الهيئة المصرية العامة للاستعلامات، قضية القدس: رؤى وآراء، سلسلة دراسات دولية معاصرة، رقم 151، القاهرة، أبريل 1999، ص46-47.

(47) حول تفسير المواقف الأمريكية الداعمة والمنحازة لإسرائيل انظر، حسن نافعة، المجتمع الدولي، مرجع سابق، ص210-227.

(48) جعفر عبد السلام، المركز القانوني الدولي لمدينة القدس، في: جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص44-52.

(49) من ذلك، على سبيل المثال، ما ذهب إليه المندوب الأمريكي في مجلس الأمن حين قال في الحادي والعشرين من مايو 1968 أمام المجلس: «إن موقفنا كان، ولا يزال، أن مستقبل القدس مسألة تقع في صلب قرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967». وما ذهب إليه في

الأول من يوليو 1969 أمام المجلس أيضًا من أن «نزع ملكية المباني أو مصادرتها، وبناء المساكن على مثل هذه الأراضي، وتدمير المباني أو مصادرتها بما فيها تلك التي لها أهمية تاريخية أو دينية، وتطبيق القانون الإسرائيلي على الأجزاء المحتلة من المدينة، تلحق الضرر بمصالحنا المشتركة فيها». وما ذهب إليه في الخامس والعشرين من سبتمبر 1971 من قوله: «إننا نأسف لعدم اعتراف إسرائيل بمسؤولياتها وفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك لأعمالها التي تتناقض مع نص هذه الاتفاقية وروحها، وينتابنا الغضب من أن أعمال إسرائيل في الجزء المحتل من القدس تثير قلقًا مفهومًا بأن الحسم النهائي بالنسبة إلى الجزء المحتل من القدس قد يتعرض للإجحاف».

راجع حول هذه التصريحات وغيرها مما يعبر عن الموقف الأمريكي في هذا السياق، وليد الخالدي، الإسلام والغرب والقدس، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 31، صيف 1997، ص25 وما بعدها.

(50) هو المعنى ذاته الذي ألمح إليه بن جوريون حين أعلن أمام الكنيست الإسرائيلي أن القدس جزء لا يتجزأ من إسرائيل، وأن قرارات الأمم المتحدة في شأن تدويل القدس لم تعد لها قوة إلزامية بعد أن فشلت المنظمة في تنفيذها.

محمد عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص61.

(51) عز الدين فودة، مرجع سابق، ص184؛ وكذلك، خليل سابي، مرجع سابق، ص532-533.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد بعثت بمذكرة رسمية إلى رئيس الوزراء الأردني في الخامس من أبريل 1960 بشأن ما أثير حول نية الحكومة الأردنية اعتبار مدينة القدس عاصمتها الثانية، وتشييد مكاتب فيها لدوائر الحكومة المركزية، جاء فيها: «لقد التزمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ولا تزال، السياسة التي تخدم مصلحة الأمم المتحدة في وضع القدس، ولهذا السبب فإنها لا يمكنها أن تعترف بأي أعمال، أو تتعامل في أي شكل من الأشكال مع أية أفعال تضفي على القدس صفات عاصمة دولة ذات سيادة، وتتنافى لهذا السبب مع مصلحة الأمم المتحدة في القدس».

صلاح الدين عامر، القدس في مشروعات التسوية، مرجع سابق، ص252.

(52) سمير الزبن ونبيل السهلي، القدس معضلة السلام، مركز الإمارات للدراسات البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 1997، ص59-60.

(53) الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص33-34.

(54) محمد شوقي عبد العال، السيادة على القدس: دراسة للدعاوى الإسرائيلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد 33، يوليو 2000، ص335-389.

(55) راجع لمزيد من التفاصيل، أحمد صدقي الدجاني، الخطر يهدد بيت المقدس، سلسلة كتاب القدس (1)، الطبعة الأولى، مركز الإعلام العربي، القاهرة، أكتوبر 2000، ص42 وما بعدها.

(56) محمد محمد حسين، موقف الكونجرس الأمريكي من مسألة القدس، في: محمد إبراهيم منصور (محرر)، القدس: التاريخ والمستقبل، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، 1997، ص534-539.

(57) أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص192-200.

(58) لم يزد عدد الدول التي افتتحت لها قنصليات في القدس على تسع دول هي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا واليونان وبلجيكا وتركيا والسويد، مع حرصها على التأكيد مرارًا على أن هذا لا يعني اعترافًا بشرعية ضم إسرائيل للقدس.

(59) أحمد عبد الونيس، مرجع سابق، ص192-193، 200.

*

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES
مكتب الدراسات العربية

المصادر والمراجع

أولًا - المراجع العربية:

- أحمد صدقي الدجاني، الخطر يهدد بيت المقدس، سلسلة كتاب القدس (1)، الطبعة الأولى، مركز الإعلام العربي، القاهرة، أكتوبر 2000.
- أحمد عبد الونيس شتا، السيادة على القدس: دراسة تأصيلية في ضوء أحكام القانون الدولي، الندوة العالمية حول القدس، الاتحاد البرلماني العربي، الرباط، 26-28 نوفمبر 1998.
- الأمم المتحدة، وضع القدس، دراسة أعدتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، نيويورك، 1997.
- برنارد سابيلا، المسيحية والقدس، ورقة مقدمة إلى ندوة الجامعة العربية حول القدس، 1995.
- جعفر عبد السلام، المركز القانوني الدولي لمدينة القدس، في: جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- جورج طعمة، تدويل القدس في الأمم المتحدة، مجلة الأبحاث، الجامعة الأمريكية، السنة السابعة، الجزء الرابع، بيروت، 1954.
- جورج طعمة، القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الأمم المتحدة 1965-1974، شؤون فلسطينية، العدد 41-42، 1975.
- جوليوس ستون، مذكرة قانونية ردًا على مذكرة ماليسون، مرفق إسرائيل والأمم المتحدة والقانون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، 1980.
- حسام هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس: دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- حسن نافعة، العرب واليونسكو، عالم المعرفة، العدد 135، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989.
- حسن نافعة (محرر)، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1993.
- خليل إسماعيل الحديثي، قضية القدس: البداية والجذور، شؤون عربية، العدد 52، ديسمبر 1987.
- خليل سامي مهدي، النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية حول محاولات تدويل القدس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996.
- سالم الكسواني، وضع القدس في المحافل العربية والإسلامية والدولية، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، الدراسات الخاصة، الطبعة الأولى، بيروت، 1990.
- سالم يوسف الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977.

- سمير الزبن ونبيل السهلي، القدس معضلة السلام، مركز الإمارات للدراسات البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 1997.
- صلاح الدين عامر، القدس في مشروعات التسوية للصراع الصهيوني - العربي، في الندوة العالمية حول القدس 26-28 نوفمبر 1998، الاتحاد البرلماني العربي، الرباط.
- عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- عبد العزيز سرحان، النزاع العربي الإسرائيلي في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة مع التركيز على موقف الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- عز الدين فودة، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1969.
- فوزية صابر، القدس وهيئة الأمم المتحدة، المستقبل العربي، العدد 258، أغسطس 2000.
- محمد خالد الأزعر، المجموعة الأوروبية والقضية الفلسطينية 1964-1985، مجلة البحوث والدراسات العربية، العددان 13-14، 1987.
- محمد شوقي عبد العال، الدولة الفلسطينية، دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992.
- محمد شوقي عبد العال، السيادة على القدس: دراسة للدعاوي الإسرائيلية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد 33، يوليو 2000.
- محمد الفرا، قضية القدس على الساحتين العربية والدولية، شؤون عربية، العدد 40، ديسمبر 1984.
- محمد كريم، مواقف الفاتيكان إزاء قضية القدس، مجلة الأرض، السنة 26، العدد 12، كانون الأول 1999، ص34-36.
- محمد محمد حسين، موقف الكونجرس الأمريكي من مسألة القدس، في: محمد إبراهيم منصور (محرر)، القدس: التاريخ والمستقبل، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، 1997.
- مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي: دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، دون دار نشر، القاهرة، 1998.
- مفيد شهاب، دراسة حول القانون الدولي وقضية القدس، في: فخري لبيب (محرر)، دفاعًا عن عروبة القدس، مطبوعات منظمة تضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية، القاهرة، 1995.
- الهيئة المصرية العامة للاستعلامات، قضية القدس: رؤى وآراء، سلسلة دراسات دولية معاصرة، رقم 151، القاهرة، أبريل 1999.
- وليم توماس ماليسون وسالي ف. ماليسون، تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسة المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1979.
- وليد الخالدي، الإسلام والغرب والقدس، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 31، صيف 1997.

ثانيًا - المراجع الأجنبية:

- Boyle, Francis A., Creating the State of Palestine, the Palestinian Yearbook of International Law, Vol. IV, 1987-1988.
- Casese, Antonio, Legal Consideration on the international status of Jerusalem, Palestinian Yearbook of international law, Vol. 3, 1986, pp. 13-25, El Shalakany, Khaled, The Status of Jerusalem under International Law (A Historical Application of International Norms), Revue Egyptian De Droit International, Vol. 47, 1991.
- Mallison, W. Thomas and Mallison, Sally V., The Palestine Problem in International Law and World Order, Longman, London, 1986, pp.219-222, Ataov, Turkkaya, The Question of Jerusalem in The Post-Cold War Era, The Turkish Yearbook, Vol. XXI.
- Sheta, Ahmed AbdAlwanis, Towards an International Law negotiated Settlement of The Jerusalem Question: An Arab Perspective, special paper, No. 6, Graduate of Asian and African Area Studies, Kyoto University, Japan, 2000.
- U.N., The Origins an Evolution of the Palestine problem, Part II, 1997, (ST/SG/SER.FYI).
- Yahia, F., The Palestine Question and International Law, Palestine Books, No. 28, P.L.O. Research Center, Beirut, 1970.

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES